التنقيح
لعدد ركعات التراويح

كتبه
أبو حازم محمد بن حسني القاهري

دار سبيل المؤمنين
للطبع والنشر والتوزيع

81 شارع الهدي المحمدي متفرع من شارع أحمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة - جمهورية مصر العربية
الجوال: 01007610099 (002) - 01140110099 (002)
البريد الإلكتروني:
dar_sabilelmomnen@yahoo.com
dar_sabilelmomnen@hotmail.com
للتواصل عبر الفيسبوك:
https://www.facebook.com/dar.sabilelmomnen
صفحتنا على تويتر:
https://twitter.com/sabilelmomnen

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره
إلا بإذن خاص من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله -ﷺ-:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»

متفق عليه(١).

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»(٢).

وقال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ(٣).

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدى هدى محمدٍ - ﷺ -، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا بحث في مسألة هامة ، تتعلق بعبادة جليلة القدر ، عظيمة الفضل ، ألا وهي : **قيام الليل** ، شعار الصالحين، ودأب المتعبدين، وصفة المحسنين، وشرف المؤمنين، وأفضل الصلاة – بعد الفريضة -.

وهذه المسألة متعلقة بقيام الليل في جميع الليالي -عموما- ، وفي ليالي رمضان -خصوصا-، التي هي أشرف الليالي، والتي يفوز فيها القائم بجائزة ثمينة غالية ، وهي : مغفرة ذنوب العام كله.

قال رسول الله -ﷺ-: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1] .

ولهذا ؛ يتسابق المسلمون – كل عام – في الحصول على هذا الفضل الكبير ، ويجتهد كل منهم – على قدر طاقته – في القيام : إما بالزيادة في عدد الركعات ، وإما بالزيادة في مقدار القراءة في الركعة الواحدة .

فأما من يسلك الطريقة الثانية ؛ فلا جُناح عليه – بلا خلاف بين العلماء - ؛ ولكن المشكلة تقع مع من يسلك الطريقة الأولى ؛ إذ إن من العلماء من يلزمه بعدد معين ، لا يجوز تجاوزه ، وهو العدد الذي واظب عليه النبي -ﷺ- : إحدى عشرة ركعة ؛ ومنهم من يوسِّع عليه في ذلك ، فيجيز له الزيادة على هذا العدد .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥ ، ومواضع) ، ومسلم (٧٥٩ ، ٧٦٠) ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهنا يقع المسلم المتبع لسنة نبيه - ﷺ- في حيرة ، لاسيما إذا علم أن قبول العمل الصالح مرتهن بشرطين ، وهما : **الإخلاص ، والمتابعة** ، فلابد له – حتى يُقبَل قيامه – أن يقوم إيمانا واحتسابا – وهذا هو الإخلاص - ، وأن يكون مقتديا بالرسول - ﷺ- في صفة قيامه – وهذه هي المتابعة - ؛ فلو أنه زاد على العدد الذي واظب عليه الرسول -ﷺ- ؛ هل يكون فاقدا لشرط المتابعة ؟

هذا هو ما يدور عليه بحثنا ، وقد استعنت بالله -سبحانه وتعالى- في وضعه ؛ رجاء النفع به، وأسأل الله -عز وجل- أن يرزقني الصدق ، والإخلاص ، والتوفيق ، وإصابة الحق ، وأن يجعل هذا البحث شافيا للعليل ، راويا للغليل ؛ إنه ولي ذلك ومولاه .

ومعلوم أن مسألتنا قد تناولها غير واحد من المعاصرين بالتصنيف، وفيهم من هو مجروح من قِبَل منهجه، والحاجة داعية إلى تتبُّع ما كتبوا؛ لأجل التقرير العلمي للمسألة، ولا يستلزم هذا ترويجا لهم ولا إقرارا لحالهم، ومع ذلك؛ فأنا أشير إلى أحوالهم -باختصار- عند النقل عنهم، والله المستعان.

وقد جعلت البحث في ثلاثة أبواب:

* **الباب الأول: في ذكر اختلاف العلماء في المسألة.**

* **الباب الثاني: في ذكر جامع الأقوال وأدلتها.**

* **الباب الثالث: في المناقشة والترجيح**، وقد جعلت لكل منهما فصلا.

وقد عُنِيتُ -بتوفيق الله- بتخريج ما ورد في غير الصحيح من الأحاديث والآثار تخريجا مفصَّلا، وخصوصا ما تتوقف عليه المسألة توقفا كبيرا، كأثر الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ وأما ما ورد في الصحيح؛ فقد اكتفيت بالعزو إليه.

ولنشرع في المقصود، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به.

الباب الأول

في ذكر اختلاف العلماء

في المسألة

قال أبو حازم -سدده الله-:

اعلم – علمني الله وإياك – أن العلماء قد اختلفوا في عدد ركعات التراويح على أقوال عدة ، وإليك بيانها – مرتَّبة من الأكثر إلى الأقل - :

*** القول الأول : أنه لا حد لأكثرها :**

وهو قول الأئمة : عطاء[١] ، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وظاهر مذهب ابن حزم[٤] ، وعليه عامة المتأخرين[٥]؛ رحم الله الجميع.

*** القول الثاني : أنها سبع وأربعون ركعة :**

وهو ثابت عن الفقيه ابن الفقيه : عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي

---

(١) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧١٦)، عن ابن جريج: قلت لعطاء: «أتقتصر على وتر النبي -ﷺ- ؟» ، فقال : «**بل زيادة الخير أحب إليّ**».

(٢) نقل عنه ابن نصر في «قيام الليل» (٢١) ، والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ٣٠٥) ، والروياني في «بحر المذهب» (٢/ ٣٨٠) ، وابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٩٩) : «**ليس في شيء من هذا ضيق ، ولا حد ينتهي إليه ؛ لأنه نافلة ؛ فإن أطالوا القيام ، وأقلُّوا السجود ؛ فحسن – وهو أحب إليَّ - ، وإن أكثروا الركوع والسجود ؛ فحسن**» .

قلت : وأما تنصيصه على عشرين ركعة ؛ فهو – عنده – على الاستحباب – كما سيأتي بيانه –إن شاء الله- .

(٣) قال ابنه عبد الله في «مسائله» (٣٣٨) : «**رأيت أبي يصلي في شهر رمضان – ما لا أحصي - التراويح**».

ونقل عنه الترمذي في «سننه» (٣/ ١٦٩) : «**قد رُوِي في هذا ألوان**» ، ولم يقض فيه بشيء.

ونقل ابن نصر في «قيام الليل» (٢١) ، عن إسحق الكَوْسَج ، عنه : «**قد قيل فيه ألوان : نحوا من أربعين ، إنما هو تطوع**».

وهذا التوسيع نقله غير واحد من الحنابلة ، وإن كان مشهور المذهب: اختيار عشرين ركعة .

(٤) لم أقف على تنصيص واضح منه في هذه المسألة ؛ ولكنه قال في مسألة مس المحدث للمصحف – كما في «المحلى» (١/ ٧٧) - : «وهو – أي : النبي -ﷺ- لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان ، ولم يزد قط على ثلاث عشرة ركعة ... **أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان ، أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ؟!**» .

قلت : فظاهر كلامه : التوسيع في هذه المسألة ، بغير التزام عدد معين .

(٥) سيأتي نقل كلامهم في أواخر البحث – إن شاء الله - .

-رحمهما الله -[١] .

*** القول الثالث : أنها إحدى وأربعون ركعة :**

نقله الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن أهل المدينة[٢] ، وعن الإمام إسحق بن راهويه -رَحِمَهُ اللَّهُ-[٣] ، وهو مروي عن الصحابيَّيْن الجليلَيْن القارئَيْن : أبيّ بن كعب[٤] ، وأبي حليمة معاذ بن الحارث[٥] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وكذلك عن صالح مولى التَّوْأَمة -رَحِمَهُ اللَّهُ- فيما أدرك الناس عليه[٦] .

---

(١) حكاه عنه : ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٧٠) ، والنووي في «المجموع» (٣/ ٥٢٧) .

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٦٨٦)، عن الحسن بن عبيد الله : «**كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ، ويوتر بسبع**» .

ورواه – أيضا – (٧٧٢٨) عن هارون بن أبي مريم ، عن عبد الرحمن – بنحوه – ، وزاد : «**ويصلي بين الترويحتين ثنتي عشرة ركعة ، ويقول بين الترويحتين**» .

قلت : والحسن ثقة، وهارون لا بأس به؛ كما في «التقريب» (١٢٥٤، ٧٢٨٥) .

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ١٦٩)، والمشهور عنهم: أنهم كانوا يقومون بتسع وثلاثين – كما سيأتي ذكره- .

(٣) «السنن» (٣/ ١٦٩) .

(٤) حكاه عنه : ابن راهويه – كما نقله الترمذي – ، ولم أقف عليه – مسنَداً – ، وإنما الثابت عنه : أنه قام بإحدى عشرة – بأمر عمر ابن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وقد رُوي عنه : عشرون – أيضا – ، وسيأتي بيان هذا كله – إن شاء الله – .

(٥) هو أحد من أقامهم عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ليصلوا التراويح بالناس ، والعدد المذكور ذكره عنه : ابن نصر في «قيام الليل» (٢١)، عن ابن سيرين : **أن معاذا كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين**.

قلت : وسماع ابن سيرين من معاذ ممكن ؛ ولكن الشأن في ثبوت الإسناد إلى ابن سيرين ، ولم يسقه ابن نصر إليه .

وقد روى عبد الرزاق (٧٧٢٤) – **بسند صحيح** – ، عن ابن سيرين ، عن معاذ : فذكر قنوته في القيام ، **دون ذكر عدد الركعات ، التي كان يقوم بها** ؛ والله أعلم .

(٦) ذكر ابن نصر (٢١) عن ابن أبي ذئب ، عنه : «**أدركت الناس يصلون إحدى وأربعين ركعة ، يوترون منها بخمس**»، وضعفه ابن قدامة في «المغني» (١ مع «الشرح الكبير» / ٧٩٩) بصالحٍ -نفسه- .

*** القول الرابع : أنها ثمان وثلاثون ركعة ، ثم الوتر بواحدة :**

وهو مروي عن الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-[١] .

*** القول الخامس : أنها ست وثلاثون ركعة ، ثم الوتر بثلاث :**

وهو عمل أهل المدينة[٢].....

قلت : هو مختلط ، ورواية القدماء عنه لا بأس بها – كما قال الحافظ في «التقريب» (٢٩٠٨) ، نقلا عن ابن عدي - ، وقد نص ابن عدي في النقل المذكور على أن ابن أبي ذئب منهم ؛ ولكن ابن نصر لم يسق إسناده إليه .

وعلى كل حال؛ فصالحٌ روي أمرا أدركه وشاهده، فلا يُحتاج في مثل هذا إلى النظر في ضبطه.

(١) ذكره ابن نصر (٢١) من طريق ابن أيمن ، عنه.

وعقَّب عليه العيني في «عمدة القاري» (٩/ ٢٠١) باحتمال رده إلى المشهور من قول مالك – وهو : ست وثلاثون ، والوتر بثلاث - ؛ ولكن تعقبه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٣/ ٤٣٩) بأن لفظ ابن أيمن فيه التنصيص على الوتر بواحدة ، لا بثلاث ، وكأنه أخذ تعقبه هذا من الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٠٠) .

قلت : وهو كما قالا – رحمهما الله - ؛ فإن اللفظ المذكور عند ابن نصر : «أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ، ثم يسلم الإمام والناس ، **ثم يوتر بهم بواحدة** ، وهذا العمل بالمدينة – قبل الحَرَّة : منذ بضع ومائة سنة ، إلى اليوم-» .

(٢) قال مالك – كما في «المدونة» (١/ ٢٢٢) - : «**بعث إليَّ الأمير ، وأراد أن ينقص من قيام رمضان ، الذي يقومه الناس بالمدينة** [قال ابن القاسم – راوي «المدونة» - : «**وهي تسع وثلاثون ركعة – بالوتر- : ست وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث**»] ، **فنهيتُه أن ينقص من ذلك شيئا ، قلت له : «هذا ما أدركتُ الناس عليه ، وهو الأمر القديم ، الذي لم يزل الناس عليه»** .

ثم قال ابن وهب : عن عبد الله بن عمر ، عن نافع : «**لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة ، يوترون منها بثلاث**» .

قلت : وعبد الله هذا هو العمري ، وهو ضعيف – كما في «التقريب» (٣٤٨٩) - .

وقد روى ابن أبي شيبة (٧٦٨٨) – بسند صحيح - : **أن هذا هو ما كان عليه الناس في زمن عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان** ، ثم روى أيضا (٧٦٧٥) ، وابنُ وهب – كما في «المدونة» (١/ ٢٢٣) - ، عن العمري المذكور – وقد عرفتَ حاله - : **أنهم كانوا يقرءون في كل ركعة عشر آيات** .

والمشهور من مذهب الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-[١]، ورواية منسوبة إلى الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-[٢].

وقال غير واحد من العلماء - كالنووي[٣]، وابن قدامة[٤]، والعيني[٥]، وهو منقول عن الشافعي - رحمهم الله - : إن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين [والترويحة : أربع ركعات]، وكانوا يصلون أربع ترويحات، فجعل أهل المدينة مكان كل طواف : ترويحة، فزادوا ست عشرة ركعة على العشرين، التي كان يصليها أهل مكة[٦].

وذهب أكثر الشافعية إلى تخصيص أهل المدينة بهذا العمل، فلا يجوز لغيرهم أن يقتدي بهم فيه؛ وذهب الحليمي، وغيره، إلى عدم التخصيص.

---

(١) تقدم نصُّه في «المدونة»، وقد عزى القولَ المذكورَ إليه غيرُ واحد، وقدَّمه ابن جُزَيّ في «القوانين» (٨١)؛ على أن باقي متون المالكية قد رجحت عشرين ركعة - كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - .

(٢) نقلها الروياني الشافعي في «بحر المذهب» (٢/ ٣٨٠)، ولم أر من ذكرها من الحنابلة، وقد سبق أن الإمام نفسه -رَحِمَهُ اللَّهُ- كان يوسِّع في هذا الأمر.

(٣) «المجموع» (٣/ ٥٢٧).

(٤) «المغني» (١ مع «الشرح» / ٧٩٩).

(٥) «البناية» (٢/ ٦٦٠).

(٦) وقد وجدت - بتوفيق الله - ما يؤيد ذلك، وهو : ما رواه عبد الرزاق (٧٧٣٧) عن ابن جريج، عن عطاء : **أن بعض أمرائهم - معاوية، أو غيره - أراد جمع أهل مكة على قارئ واحد، فقال: «مكره كرنبس [كلمة فارسية، لعل معناها ما يأتي]، لا تفعل، دع الناس : من شاء؛ طاف، ومن شاء؛ صلى بصلاة القارئ»، ففعل**.

قلت : وهذا إسناد صحيح، وعنعنة ابن جريج محمولة - في عطاء خاصة - على السماع.

وقد ورد تعيين الناهي هنا بأنه: عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وذلك عند عبد الرزاق - أيضا - (٧٧٣٦، ٧٧٣٨)؛ ولكنه من رواية ابن جريج - معنعنا -، عن غير عطاء؛ فلا تقبل روايته - عندئذ - .

*** القول السادس : أنها أربع وثلاثون ركعة :**

وهو مروي عن قاضي البصرة : زُرارة بن أوفى -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، في العشر الأواخر من رمضان[١] .

*** القول السابع : أنها ثمان وعشرون ركعة :**

وهو مروي عن زرارة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في العشرين الأولين[٢] ، وعن التابعي الفاضل سعيد ابن جبير -رَحِمَهُ اللَّهُ- في العشر الأواخر[٣] .

*** القول الثامن : أنها ست وعشرون ركعة :**

وهو منسوب للإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-[٤] .

*** القول التاسع : أنها أربع وعشرون ركعة :**

وهو مروي عن سعيد بن جبير -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، في العشرين الأولين[٥] .

---

(١) حكاه العيني في «عمدة القاري» (٩/ ٢٠١) ، ولم أقف عليه – مسنَدًا -.

(٢) حكاه العيني – أيضا - ، ولم أقف عليه – مسندا - .

(٣) حكاه العيني – أيضا -، ورواه ابن أبي شيبة (٧٦٧٤، ٧٦٩٠)، عن وِقاء بن إياس:«**كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان،فيصلي بنا عشرين ليلة : ست ترويحات ، فإذا كان العشر الأواخر ؛ اعتكف في المسجد ، وصلى بنا سبع ترويحات**» .

قلت : ووقاء لين – كما في «التقريب» (٧٤٦١) - .

وقد رُوي عن سعيد خلاف هذا : فأخرج عبد الرزاق (٧٧٤٩) عن إسماعيل بن عبد الملك : «**أن سعيدا كان يصلي خمس ترويحات ، وفي العشر الأخير : ستا**» .

قلت : وإسماعيل كثير الوهم – كما في «التقريب» (٤٦٩) - .

وذكر ابن نصر (٢١) عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد : **أنه كان يصلي ست ترويحات** .

قلت : وحبيب ثقة – كما في «التقريب» (١١٠٢) - ؛ ولكن لا أدري ما حال الإسناد إليه .

(٤) حكاه الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٤) ، ولم أر من أشار إليه من المالكية.

(٥) حكاه العيني ، وقد سبق تخريجه ، وبيان أنه لا يثبت .

*** القول العاشر : أنها عشرون ركعة ، ثم الوتر بثلاث :**

وهو ثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في آخر الأمرين[1].....

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٨٢٥) [ومن طريقه : البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٩٦) ، وفي «فضائل الأوقات» (١٢٧)] ، والفريابي في «الصيام» (١٥٨) ؛ كلاهما عن ابن أبي ذئب ، الإمام المعروف .

ورواه عبد الرزاق (٧٧٢٧) ، عن عمران بن موسى ، وهو مقبول – كما في «التقريب» (٥٢٠٨) - .

ورواه البيهقي في «الصغرى» (٨٣٥) ، وفي «المعرفة» (١٣٦٥) – بسند فيه ضعف – إلى محمد ابن جعفر ، وهو ثقة – كما في «التقريب» (٥٨٢١) - .

رواه ثلاثتهم – ابن أبي ذئب ، وابن موسى ، وابن جعفر - : عن يزيد بن خُصَيْفة ، عن السائب بن يزيد: «**كان الناس يقومون – على عهد عمر – في شهر رمضان بعشرين ركعة**» ، هذا لفظ ابن أبي ذئب – من رواية ابن الجعد - ، وزاد ابن جعفر: «**والوتر**» ، وحدده ابن موسى **بثلاث** .

قلت : وهذا سند صحيح ، وقد أُعِلَّ بما سيأتي بيانه ، والجواب عنه – إن شاء الله - .

وله طرق أخرى :

* فأخرجه عبد الرزاق (٧٧٢٣) عن الأسلمي ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن السائب ، به .

قلت : وهذا سند تالف ؛ فالأسلمي هو : إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك ، والحارث صدوق يهم؛ كما في «التقريب» (٢٣٤، ١٠٣٧) .

* وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٨١) [ومن جهته : أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٧٨٨)] ، عن يحيى بن سعيد : **أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة** .

قلت : وهذا منقطع ، فإن يحيى – وهو : الأنصاري – لم يسمع من صحابي غير أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ؛ قاله ابن المديني – كما في «التهذيب» (١١/ ٣٦١) - .

* ورواه مالك في «موطئه» (٢٧٢) [وعنه : الفريابي في «الصيام» (١٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٢٧٠) ، وفي «المعرفة» (١٣٦٦) ، والأصبهاني في «الترغيب» (١٧٨٧)] عن يزيد بن رومان : «**كان الناس يقومون – في زمن عمر بن الخطاب – في رمضان بثلاث وعشرين ركعة**» .

قلت : وهذا كسابقه ؛ فإن ابن رومان أرسل عن أبي هريرة ، المتوفَّى بعد عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وقد حكم البيهقي بانقطاعه – فيما نقله النووي في «الخلاصة» (١٩٤٦)، والزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٥٤) ، وابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٦٦٠) - ، وكذلك النووي – نفسه – في «المجموع» (٣/ ٥٢٧) ، والعيني في «العمدة» (٥/ ٣٥٧) .

وذكره ابن نصر – أيضا – (٢١) عن محمد بن كعب القرظي : «كان الناس يصلون ...» إلى آخره .

قلت : ومحمد لم يدرك عمر أيضا ، ولا ندري حال السند إليه .

فإن قيل : ألا يمكن تقوية هذه المنقطعات بعضها ببعض ، وإضافتها إلى رواية يزيد بن خصيفة ؟

فالجواب – كما قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صلاة التراويح» (٦٧) - : «ثم إن رواية يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري المنقطعتين لا يجوز أن يقال عن إحداها: تقوي الأخرى؛ لأن الشرط في ذلك: أن يكون شيوخ كل من الذين أرسلاها غير شيوخ الآخر، وهذا لم يثبت هنا؛ لأن كلا من الراويين – يزيد، وابن سعيد- مدني، فالذي يغلب على الظن -في هذه الحالة-: أنهما اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ، وعليه؛ فمن الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عنه هذه الرواية إنما هو شيخ واحد، وهذا قد يكون مجهولا، أو ضعيفا لا يحتج به، ومن الجائز أنهما تلقياها عن شيخين متغايرين؛ ولكنهما ضعيفان، لا يعتبر بهما، وجائز أيضا أن يكون هذان الشيخان هما: ابن خصيفة، وابن أبي ذباب؛ فإنهما مدنيان -أيضا-، وقد أخطآ في هذه الرواية -كما تقدم-، وعليه؛ تكون رواية يزيد وابن سعيد خطأ -أيضا -؛ كل هذا جائز محتمل، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال» اهـ ، ثم نقل بعد ذلك كلاما مهما لشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في هذا الأمر ؛ فراجعه .

قلت : وكلامه -رَحِمَهُ اللَّهُ- في المنقطعَيْن الأوَّلَيْن ؛ لأنه لم يقف على الثالث ، ويقال فيه ما قيل في سابقَيْه ، وحكمه على رواية ابن خصيفة بالخطأ ستأتي مناقشته حالا – إن شاء الله – .

وعلى ذلك ؛ فالعمدة على رواية ابن خصيفة ، وقد أعلها العلامة المباركفوري -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «تحفة الأحوذي» (٣/ ٤٤٤-٤٤٥) ، والإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صلاة التراويح» (٥٧-٥٩) بمخالفتها لرواية محمد بن يوسف الكِنْدي، عن السائب بن يزيد: «**أن الناس كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة**» ، وَرَجَّحَا هذه الرواية على رواية ابن خصيفة بأمور ثلاثة ، ملخصها :

١- أن ابن خصيفة – وإن كان ثقة – ؛ إلا أن الإمام أحمد قال فيه : «**منكر الحديث**» ؛ أي : إنه يتفرد بما لا يرويه الثقات ، فمثله تُرَد روايته – عند مخالفة من هو أوثق منه – ، ومُخَالِفُه محمد بن يوسف : ثقة ثبت ، وأما هو ؛ فثقة فقط – كما في «التقريب» (٦٤٥٤ ، ٧٧٨٩) - .

٢- أن ابن خصيفة قد اضطرب في رواية العدد ؛ فقد روى عنه إسماعيل بن أمية – كما أورده الألباني ، وصحح إسناده - : أنه قال: «**حسبت أن السائب قال : أحد وعشرين**» ، وهذا مخالف لقوله السابق : «عشرين» ؛ وقوله : «حسبت» يدل على أنه إنما رواه – على الظن - ؛ لأنه لم يكن قد حفظه جيدا .

٣- أن محمد بن يوسف هو : ابن أخت السائب بن يزيد ، فيكون أعلم به من غيره .

قلت : وقبل الجواب عن ذلك ؛ نورد – أولا – رواية محمد بن يوسف ، وتخريجها :

أخرجها مالك في «موطئه» (٢٧١) [وعنه : الشافعي – كما في «المعرفة» للبيهقي (٢/ ٣٠٥) - ، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٨٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٣) ، والفريابي في «الصيام» (١٥٦) ، والبيهقي في «الكبرى: (٢/ ٤٩٦) ، وفي «المعرفة» (١٣٦٧ ، ١٣٦٩ ، ١٣٨٦) ،

وفي «فضائل الأوقات» (١٢٦)] ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب : «**أمر عمر بن الخطاب أبيَّ ابن كعب ، وتميما الداري : أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، وقد كان القارئ يقرأ بالمَئِين ، حتى كنا نعتمد على العصي – من طول القيام – ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر**» .

ورواه الفريابي (١٥٥) – بسند صحيح – إلى عروة بن الزبير : «**أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب أن يصلي بالرجال في شهر رمضان**»، ولم يذكر عددا .

وبالنسبة لرواية ابن يوسف ؛ فقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٦٨) إن مالكا تفرد عنه بها ؛ وليس كما قال؛ بل تابعه كل من :

١ -**يحيى بن سعيد القطان** ، الإمام المعروف :

رواه ابن أبي شيبة (٧٦٧٠) ، وابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (١١٨١) ؛ قالا : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يوسف ، به .

٢- **إسماعيل بن جعفر** ، وهو ثقة ثبت – كما في «التقريب» (٤٣٥) – :

رواه ابن خزيمة في «حديث عليِّ بن حُجْر» (٤٤٠) : ثنا عليّ : ثنا إسماعيل : ثنا محمد بن يوسف ، به .

٣- **عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي** ، وهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ – كما في «التقريب» (٤١١٩) – ، وقال بعض العلماء : كتابه أصح من حفظه :

رواه سعيد بن منصور في «سننه» -كما في «المصابيح» للسيوطي (١من «الحاوي للفتاوى» / ٥٤١) – :

ثني عبد العزيز بن محمد : ثني محمد بن يوسف ، به . قال السيوطي : «إسناده في غاية الصحة» .

قلت : لعله أراد : هذا الإسناد – مع ما يؤيده مما سبق – ؛ وإلا ؛ فمثل الدراوردي لا يقال في حديثه مثل ذلك .

٤- **عبد الله بن عمر العمري** ، وهو ضعيف – كما تقدم – .

٥- **أسامة بن زيد الليثي** ، وهو صدوق يهم – كما في «التقريب» (٣١٧) – .

رواه ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (١١٨٨) عن ابن وهب : ثني مالك ، وعبد الله بن عمر، وأسامة ابن زيد : عن محمد بن يوسف ، به ؛ لكن دون ذكر العدد .

٦- **إسماعيل بن أمية** ، وهو ثقة ثبت – كما في «التقريب» (٤٢٩) – .

٧- **محمد بن إسحق** ، وهو صدوق يدلس – كما في «التقريب» (٥٧٢٥) – .

رواه أبو بكر النيسابوري في «فوائده» (١/ ٣٥) – كما في «صلاة التراويح» (٥٣) –، عنهما – مقرونَيْن بالليثي –، عن ابن يوسف، به.

قلت : فهكذا اتفق الجمع المذكور على العدد المذكور عن ابن يوسف ، وخالفهم كل من :

١ – محمد بن إسحق ، وقد تقدم التعريف به :

نقله العيني في «العمدة» (٩/ ٢٠٢) ، عن ابن نصر في «قيام الليل» ، أنه رواه عن ابن إسحق : ثني محمد ابن يوسف ، عن السائب، فقال : «**ثلاث عشرة ركعة**» .

قلت : الذي في نسخة «قيام الليل» ، التي بين يدي : أن ابن إسحق لم يرو هذا عن ابن يوسف ، وإنما قال : «**وما سمعت في ذلك حديثا هو أثبت –عندي– ، ولا أحرى بأن يكون كان من حديث السائب ؛ وذلك : أن رسول الله –ﷺ– كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة**» ، وقد تقدم أنه وافق الجماعة على إحدى عشرة ، والله أعلم .

٢– **داود بن قيس الفرَّاء** ، وهو ثقة – كما في «التقريب» (١٨١٧) – :

رواه عبد الرزاق (٧٧٣٠) ، والفريابي (١٥٧) ؛ كلاهما : عن داود [زاد عبد الرزاق : وغيره] ، عن ابن يوسف ، عن السائب ، فقال: «**إحدى وعشرين**» ، ورواية الفريابي بدون ذكر عدد .

قلت : والعهدة فيه إما أن تكون على داود ؛ لمخالفته الجماعة عن ابن يوسف ، أو على عبد الرزاق ، وهو ما رجحه الألباني في «التراويح» (٥٦) ، وهو أقرب ؛ لأن سماع إسحق الدَّبَري – راوي «المصنف» – عنه متأخر ، عندما وقع له الاختلاط ، وعليه ؛ فلا تنفع متابعة هذا الغير ، الذي ذكره عبدالرزاق مع داود؛ لما تقدم من احتمال خطأ عبد الرزاق في الرواية –أصلا– ؛ ولأن هذا الغير مبهم ، فلا تنفع متابعته .

والحاصل : ثبوت رواية الجماعة عن محمد بن يوسف بإحدى عشرة ركعة، وما خالفها من الروايتين المذكورتين لا اعتداد به، فلا يجوز – إذن – أن يقال : إن ابن يوسف قد اضطرب في رواية هذا الحديث – كما ادعي التهانوي في «إعلاء السنن» (٧/ ٨٨-٨٩) ، والكاندهلوي في «أوجز المسالك» (٢/ ٣٨٧) – .

فإذا اتضح ذلك ؛ فلْيتجه البحث إلى الجواب عن ترجيح رواية ابن يوسف على رواية ابن خصيفة ، وذلك على النحو التالي :

* **أولا** : أما الاحتجاج بقول أحمد في ابن خصيفة : «**منكر الحديث**» ؛ **فجوابه من وجهين** :

١– أن هذه الرواية عن أحمد هي رواية أبي داود عنه ، وهي معارَضَة برواية الأثرم عنه ، التي قال فيها : «**ثقة ، ثقة**» – كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١١٥٣) – ، ورواية ابنه عبد الله عنه ، التي قال فيها : «**لا أعلم إلا خيرا**» – كما في «العلل» لعبد الله (٣٢٣٢) – ؛ فهذان اثنان من كبار تلامذة أحمد ، قد خالفا أبا داود ، وأحدهما ابنه ، وأثبت الناس فيه ، وأعلمهم به ، فلا ريب أن الأخذ بروايتهما هو الأولى ، لاسيما وهما موافقتان لسائر أقوال النقاد في ابن خصيفة – كما سيأتي ذكره – إن شاء الله – .

ولمزيد التقرير في هذا ؛ فإننا نوجِّه لمخالفينا سؤالين :

أحدهما: إذا كنتم قد اعتبرتم مخالفة ابن يوسف لابن خصيفة قادحة في روايته؛ لأن الثاني قد خالف من هو أولى منه – عندكم –؛ فلماذا لا تعتبرون مخالفة الأثرم وعبد الله بن أحمد لأبي داود قادحة في روايته ؛ للعلة نفسها ؟! وما كان من جوابكم؛ فهو عين جوابنا ، وهذا مما لا فكاك منه – إن شاء الله – .

والثاني : لو أن إماما من أئمة الجرح والتعديل قد اختلف رأيه في راوٍ ما – على قولين – ، فوثقه في الأول ، وضعفه في الثاني ، ثم وجدنا قوله الأول موافقا لسائر النقاد ؛ فهل ندعه ، ونأخذ بالقول المخالف ؟! لو فعلنا ذلك ؛ لضعَّفنا كثيرا من الرواة الثقات ، والعكس صحيح– أيضا – ، لاسيما إذا كان القول المخالف – تعديلا ، أو تجريحا – يمكن توجيهه ، بما لا يتعارض مع سائر الأقوال .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها :

أحمد بن إسماعيل ، أبو حُذافة المدني ؛ قال البرقاني : «**كان الدارقطني حسن الرأي فيه ، وأمرني أن أخرج عنه في «الصحيح»** ؛ ولكن للدارقطني فيه قول آخر ، هو : «**ضعيف الحديث ، كان مغفلا ، أُدخِلت عليه أحاديث في «الموطأ» ، فقبلها ، لا يحتج به**» ، وهذا القول الثاني هو ما علي مدلوله عامة من تكلم في الرجل ، ويمكن توجيه القول الأول على صحة سماع الرجل للموطأ – كما صرح به الدارقطني– في رواية العتيقي عنه – ؛ ولهذا ، قال الذهبي في «الكاشف» (٨) : «**ضُعِّف**» ، وقال الحافظ في «التقريب» (٩) : «**سماعه للموطأ صحيح ، وخلط في غيره**» .

وفي المقابل : إسماعيل بن أبان الورَّاق ؛ قال فيه الدارقطني : «**ليس هو – عندي – بالقوي**» ، وله فيه قول آخر ، وهو: «**ثقة مأمون**» ، وهذا الثاني هو ما على مدلوله كافة من تكلم في الرجل؛ إلا الجوزجاني، الذي لم يتكلم إلا في مذهبه – على عادته في القدح في الشيعة – ؛ ولهذا قال الذهبي في «الكاشف» (٣٤٥) : «**ثقة**» ، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤١٠) : «**ثقة ، تُكُلِّم فيه للتشيع**» .

فالحاصل : أنه لا ينبغي – في حالتنا – أن يؤخذ بقول الإمام أحمد ، المخالف لبعض أقواله – هو نفسه– ، وأقوال غيره من النقاد ، وسيأتي توجيه قوله المخالف حالا – إن شاء الله – .

٢– أن عبارة : «**منكر الحديث**» يطلقها أحمد على من يتفرد بأحاديث دون متابع – كما قال الحافظ في «هُدَى الساري» (٥١٣)، ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي ، راوي حديث «**الأعمال**» – ، فقد أطلق الإمام عبارته هذه على التيمي المذكور ، ولم يمنع ذلك من قبول حديثه المشهور ، وقال الحافظ – أيضا – في ترجمة ابن خصيفة من «الهدي» (٥٣١–٥٣٢) – تعليقا على عبارة الإمام هذه فيه – : «**هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث ، عُرِف ذلك بالاستقراء من حاله**» .

قلت : فالاعتماد على هذه العبارة يقتضي رد مفردات ابن خصيفة ؛ لأن الإمام إنما قصد هذا – بالدرجة الأولى – ، ومخالفونا لا يفعلون ذلك .

ومعلوم أنه لا تعارض بين كون الراوي ثقة ، وكونه يتفرد بأحاديث لا يرويها غيره ؛ فهذا الإمام الزهري –رَحِمَهُ اللَّهُ– ، جبل الحفظ والتثبت، له نحو من تسعين حديثا، لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد – كما قال الإمام مسلم في «كتاب الأَيْمان» من «صحيحه»– .

* **ثانيا** : وأما دعوى كون محمد بن يوسف أوثق من يزيد بن خصيفة ؛ استنادا إلى قول الحافظ في الأول : «ثقة ثبت» ، واقتصاره في الثاني على : «ثقة» ؛ فالجواب : أن هذا اجتهاد منه -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، ومن تأمل في حال يزيد ؛ علم أنه لا يقل عن محمد ، وإليك البرهان :

١- سبق قول أحمد فيه – في رواية الأثرم- : «**ثقة ، ثقة**» ، ومعلوم أن هذا اللفظ من ألفاظ المرتبة الأولى في التعديل .

٢- ومثله قول ابن معين : «**ثقة ، حجة**» .

٣- ومثله قول ابن سعد : «كان عابدا ، ناسكا ، كثير الحديث ، **ثبتا**» .

٤- وقد وثقه كل من تكلم فيه من العلماء ، وعلى رأسهم : أبو حاتم الرازي – على تشدده ، وشُحِّه بالتوثيق – .

فبعد كل هذا ؛ ألا يسوغ لنا أن نقول فيه : «ثقة ، ثبت» ؟ وقد بينت أن رواية أبي داود عن أحمد لا تعكِّر علينا في ذلك – بعد توجيهها السابق-، فلا مانع أن يكون الراوي ثقة ثبتا ، وهو يتفرد عن أقرانه بأحاديث ، وعليه ؛ نقول : إن ابني يوسف وخصيفة بمنزلة واحدة ، فليس أحدهما أولى بالترجيح من الآخر .

***ثالثا**:وأما دعوى اضطراب ابن خصيفة في رواية العدد؛ استنادا إلى ظنه – في رواية إسماعيل بن أمية-؛ **فالجواب** : أن هذا الظن معارَض بالجزم – في رواية ابن أبي ذئب ، وغيره ممن سبق ذكرهم – ، وابن أبي ذئب – وحده – لا يقل عن ابن أمية – إن لم يكن أجلَّ – ، ولا يجوز ترك اليقين للظن .

وعلى تقدير أن يكون ابن خصيفة قد جزم بالإحدي وعشرين – في رواية ابن أمية – ؛ فالجمع – حينئذ – هو المتعين – قبل المصير إلى الاضطراب – : فتُحمَل رواية ابن أمية على دخول الوتر – مع العشرين – ، ورواية ابن أبي ذئب على عدم دخوله .

* **رابعا** : وأما ترجيح ابن يوسف ؛ لأجل قرابته من السائب ؛ **فجوابه** : أنه قيل – أيضا – بمثلها في ابن خصيفة ، فنقل المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٧٠١٢) قولا في نسب ابن خصيفة ، بأنه : يزيد ابن عبد الله بن خصيفة بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة ، وأن خصيفة والسائب : أخوان ؛ وبهذا جزم ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ١٧٢) ، والذهبي في «السير» (٦/ ٧١) .

وعلى تقدير نفي هذه القرابة ؛ فلا داعي لترجيح ابن يوسف على ابن خصيفة – بعد ما قررته – ، وطالما أن الجمع ممكن بين روايتيهما – كما سيأتي قريبا – إن شاء الله – .

واعلم أنه قد صحح روايةَ ابن خصيفة هذه جمعٌ من العلماء ، وهم : النووي في «المجموع» (٣/ ٥٢٧) ، وفي «الخلاصة» (١٩٦١) ، وابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٦٥٩) ، وأبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٧١٦) ، والسيوطي في «المصابيح» (١ من «الحاوي» / ٥٣٩) – ونقله عن السبكي – .

وأما ما نقله العلامة الألباني في «التراويح» (٦٤) عن الإمامين : الشافعي ، والترمذي : أنهما ضعَّفا عدد العشرين عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، عن طريق تصديرهما له بلفظ : «**رُوِي**» ؛ **فالجواب** : أن العلماء لا يحتجون بضعيف في الأحكام ، ونص كلام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الأم» (١/ ١٦٧) : «**وأَحَبُّ إليّ : عشرون ؛ لأنه روي عن عمر**» ، فجعل حجته في استحباب العشرين : ما نُقِل عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، ولو كان ضعيفا – عنده - ؛ لما احتج به هكذا .

وها هنا فائدة مهمة ، وهي: **أن تخصيص صيغة التمريض بالضعيف لم يكن مطردا – عند الأوائل -؛ بل كانوا يستعملونها في الصحيح – أيضا** - ؛ كقول الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «أصول السنة» : «والإيمان بالرؤية يوم القيامة ؛ **كما رُوي** عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الأحاديث **الصحاح**» ، ومعلوم كلام العلماء في التعاليق، التي توجد في«صحيح البخاري» -بصيغة التمريض -، وأن منها ما يكون صحيحا؛ بل يخرجه الإمام -نفسه- في صلب «الصحيح» ، وإنما عبر عنه بصيغة التمريض ؛ لأنه ذكره بالمعنى ، أو نحو ذلك – مما يبينه العلماء - ، وسيأتي شاهد آخر على كلامي هذا من كلام الإمام ابن خزيمة -رَحِمَهُ اللَّهُ- .

وأما ما قاله عليٌّ الحلبي -وحاله معروفة- في «الكشف الصريح» (٥٤) : «وهنا لابد من ذكر فائدة مهمة ، وهي : أن الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- روى في «صحيحه» جمع عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الناس على أبيّ ، وصلاتهم – معًا – صلاة التراويح ؛ ولكنه -رَحِمَهُ اللَّهُ- لم يذكر عدد الركعات ، التي جمع عليها عمر ابن الخطاب ، وفي هذا إشارة منه إلى أنه يرى أن عمر لم يزد على ثمان ركعات ، بدليل أنه ذكر – عقب أثر عمر – حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في صلاته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إحدى عشرة ركعة – دون زيادة - ، وهذا ظاهر لمن تأمل منهاج البخاري في «صحيحه» اهـ .

فالجواب : أنه على التسليم بما قاله ؛ فليست العبرة بأشخاص المصحِّحين والمضعِّفين ، وإنما بما معهم من حجة ، وقد بينت أن الحجة مع من صحح عدد العشرين ، والله أعلم .

وبعد هذا التقرير ؛ يتجه البحث إلى ذكر الجمع بين روايتي محمد بن يوسف ، ويزيد بن خصيفة ؛ فأقول – مستعينا بالله - :

اعلم أن للعلماء في هذا الجمع طريقين :

* **أولهما** : ماقاله الكاندهلوي في «أوجز المسالك» (٢/ ٣٨٨) : من أن من قال : «إحدى وعشرين» ؛ فقد عنى مجموع ما صلى به أبيّ بن كعب ، وتميم الداري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، ومن قال : «إحدى عشرة» ؛ فقد عنى ما صلى به كل منهما – على حدة - .

قلت : ولكن هذا يعكر عليه لفظ رواية محمد بن يوسف : «**أن يقوما** للناس بإحدى عشرة ركعة» ، ولم يقل : «أن يقوم **كل منهما** بإحدى عشرة» ، فظاهر اللفظ يقتضي أنهما كانا يقومان – معا – بالإحدى عشرة ، والله أعلم .

* **والثاني**: ما قاله جماهير العلماء – كالبيهقي في «سننه» (٢/ ٤٩٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٦٨)، وكثير غيرهما- : من أن رواية الإحدى عشرة محمولة على ما وقع في أول الأمر، عندما كانت القراءة طويلة، ثم زِيد في عدد الركعات – مع تخفيف القراءة - ، حتى بلغت ثلاثا وعشرين – بالوتر - .

قلت : وهذا الجمع هو الأولى ، وقد أيده العلامة الطُّرْطُوشي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الحوادث والبدع» (٥٨) بما رواه مالك (٢٧٣) [وعنه : عبد الرزاق (٧٧٣٤) ، والفريابي (١٦١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٩٧)، وفي «الشعب» (٣٢٧١)، وفي «فضائل الأوقات» (١٢٨)] – **بسند صحيح** – عن الأعرج : «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ، **وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة ؛ رأى الناس أنه قد خفف**» .

وقد غمز المباركفوري -رَحِمَهُ اللَّهُ- في هذا الجمع – كما في «التحفة» (٣/ ٤٤٧) – بأنه لا مانع من كون العكس هو الصحيح ؛ أي: لا مانع أن تكون الإحدى عشرة هي ما استقر عليه الأمر ؛ بل قال : «**وهذا هو الظاهر ؛ لأن هذا كان موافقا لما هو الثابت عن رسول الله** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، **وذلك كان مخالفا له**» اهـ . ورجحه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- أيضا (٦٩) ، واصفا إياه بأنه : «**الجمع الصحيح** بين الروايتين عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-» .

قلت : وهذا مدفوع بجريان عمل أكثر السلف من بعد عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على العشرين ؛ بل زاد غير قليل منهم عليها ، ومنهم : أهل المدينة – أنفسهم - ، فلو كانت الإحدى عشرة هي آخر الأمرين ؛ لالتزم بها من جاء بعده ، فلما لم يقع ذلك؛ بل وقع ضده ؛ كان مرجِّحا لعدم كونها آخر الأمرين .

وهذا الذي ذكرته يدل عليه أثر الأعرج السابق – صراحة - ، وإليه أشار ابن الهمام -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقوله في «فتح القدير» (١/ ٣٣٤) : «**ثم استقر الأمر على العشرين ؛ فإنه المتوارث**» اهـ ، وكذلك السبكي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقوله – كما نقله السيوطي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «المصابيح» (١/ ٥٣٤) - : «ولعلهم – في وقت – اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات ، فجعلوها إحدى عشرة ، وفي وقت: اختاروا عدد الركعات ، فجعلوها عشرين ، **وقد استقر العمل على هذا**» اهـ .

قلت : فهذا الجمع هو المعتمد ، وهو مقدم على الترجيح ، سواء كان عن طريق السند – كما سبق - ، أم عن طريق المتن - كما فعل الحلبي في «الكشف الصريح» (٥٣) [وأصله في كلام الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «قيام رمضان» (٦)] - ؛ حيث ذهب إلى أن رواية الإحدى عشرة أمر من عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، ورواية العشرين فعل من الناس ، والأمر – أو : القول – مقدم على الفعل .

فالجواب : أن هذا ترجيح ، ولا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع ، ولم يتعذر هنا – بحمد الله - ، وأيضا ؛ فإن فعل الناس المشار إليه إنما كان على عهد عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أيضا، ولا يمكن -بالطبع- أن يجتمعوا على مخالفة أمره، وهو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وليُّ أمر المسلمين وإمامهم.

والتابعين الفضلاء : سُوَيْد بن غَفَلة[١]، وابن أبي مُلَيْكة[٢]، وعليِّ بن ربيعة الوالِبِيِّ[٣]، وسعيد البصري– شقيق الحسن البصري– ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة ، ومروان العبدي –رحمهم الله[٤]– .

ويشبه ما ذكراه قولُ الإمام ابن عثيمين –رَحِمَهُ اللَّهُ– في «الشرح الممتع» (٢/ ٣٦-٣٧) : إنه ليس في أثر العشرين أن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– اطلع عليها ، وأقرها ، ثم قال –رَحِمَهُ اللَّهُ– : «وما فُعِل في عهد عمر ؛ فإنه لا يكون حجة ، بخلاف ما فُعِل في عهد الرسول ، ولم ينكره ؛ فإنه يكون حجة» اهـ .

فأقول : إنما يسري هذا فيما يصدر من آحاد الناس في غير العهد النبوي ، وأما الصورة التي بين أيدينا الآن ؛ فهي صورة أمر اجتمع عليه الصحابة في عهد عمر – رضي الله عن الجميع – ، وإجماعهم حجة – بلا نزاع – ، وسيأتي تقرير هذا – إن شاء الله – ، مع التنبيه على أن الإمام ابن عثيمين –رَحِمَهُ اللَّهُ– يجيز الزيادة على إحدى عشرة ركعة – كما سيأتي نقله في حينه – إن شاء الله – ، وإنما كان ذلك كلاما منه على جانب معين في المسألة .

وفي الختام : يتضح لنا ثبوت عدد العشرين عن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ، وبالله التوفيق .

*** فائدة:**

روى عبد الرزاق (٧٧٣٢) ، وابن أبي شيبة (٧٦٧١) ، وابن شبَّة (١١٨٤) ، والفريابي (١٦٥ ، ١٦٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٩٧) ، وفي «الشعب» (٣٢٧٤) ؛ كلهم : عن أبي عثمان النهدي : «دعا عمر القراء في رمضان ، **فأمر أسرعهم قراءة : أن يقرأ ثلاثين آية ، والوسط : خمسا وعشرين آية ، والبطئ : عشرين آية**» .

(١) رواه البخاري في «الكنى» (٢٣٤) ، والبيهقي في «الكبرى»(٩/ ٢٨) ، عن أبي الخَصِيب نفاعة ابن الحارث : «**كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان ، فيصلي خمس ترويحات : عشرين ركعة**» .

قلت : وإسناده جيد ، وقد حسنه التهانوي في «إعلاء السنن» (٧/ ٨١) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٦٧٣ ، ٧٦٨٢) [ومن طريقه الثاني : الأصبهاني في «الترغيب» (١٧٩١)] ، والفريابي (١٦٣) ؛ كلاهما : عن نافع بن عمر : «**كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة، ويقرأ بسورة : «الملائكة» [يعني : سورة : «فاطر»] في ركعة**» ؛ هذا لفظ ابن أبي شيبة الثاني ، ولم يقع ذكر العدد في لفظه الأول ، ولا عند الفريابي ، **وإسناده صحيح** .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٦٨٩) ، عن سعيد بن عبيد : **أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ، ويوتر بثلاث** .

قلت : وإسناده صحيح .

(٤) حكاه العيني في «العمدة» (٩/ ٢٠١) عن ثلاثتهم .

وهو – كذلك – مروي عن الصَّحْب الأجلاء : عليّ بن أبي طالب[١].....

ورواه ابن أبي الدنيا (٥٠) ، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٦/ ١٣) ، عن يونس بن عبيد : «شهدت الناس قبل وقعة ابن الأشعث وهم في شهر رمضان ، فكان يؤمهم: عبد الرحمن بن أبي بكر، صاحبِ رسول الله -ﷺ- ، وسعيد بن أبي الحسن ، ومروان العبدي ، **فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة** ، ولا يقنتون إلا في النصف الثاني ، وكانوا يختمون القرآن مرتين » .

قلت : وإسناده صحيح .

(١) حكاه الترمذي (٣/ ١٦٩) ، وغيره ، وله عن علي -رضي الله عنه- ثلاثة طرق :

*** الأول : أبو الحسناء ، عنه :**

خرَّجه ابن أبي شيبة (٧٦٨٠) [ومن جهته : الأصبهاني (١٧٨٨)] : ثنا وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي الحسناء : **أن عليا أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة .**

قلت: عمرو هذا قال فيه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢بهامش «السنن الكبرى» للبيهقي / ٤٩٧): «أظنه المُلاَّئي» ، وهو ثقة مشهور ، وأما أبو الحسناء ؛ فقد ذكر الحافظ في ترجمته من «التهذيب» (١٢/ ٣٠١) أن شريكا تفرد عنه ، عن الحكم ، عن حَنَش ، عن علي : في الأضحية ؛ ومن ثَمَّ حكم بجهالته في «التقريب» (٨١١٢) ؛ ولكن رواية عمرو بن قيس هنا قد تصيِّره مجهول الحال ، وعلى كل حال ؛ فما ذكره الحافظ من رواية شريك : فيه أن أبا الحسناء روى عن علي بواسطة اثنين ، مما يشير إلى احتمال كون روايته عنه معضلة – وإن كان عمرو بن قيس أرجح من شريك بكثير – ، وبالجملة ؛ **فهذه الرواية ضعيفة – إن لم تكن واهية** – .

وأما تقوية التهانوي -رحمه الله- لها بسكوت أبي داود والمنذري عن رواية أبي الحسناء – عموما – ؛ فلا وجه لها ، والمرجح – عند المحققين – : أن سكوت أبي داود ليس بحجة ؛ فكيف بالمنذري ؟!

وقد اختُلف على الحسن بن صالح في هذا الإسناد :

فرواه البيهقي (٢/ ٤٩٧) ، عن الحكم بن مروان السلمي : أنا الحسن بن صالح ، عن أبي سعد البقال ، عن أبي الحسناء ، به .

قال البيهقي : «**في هذا الإسناد ضعف**» ، وعلله ابن التركماني بحال البقال ؛ لأنه متكلم فيه .

قلت : هو ضعيف مدلس – كما في «التقريب» (٢٣٨٩) – ، وأيضا ؛ فالحكم بن مروان متكلم فيه – أيضا – ، وأسقطه بعض الأئمة – كما في «لسان الميزان» (٢/ ١٤٧٨) – ، وقد خالف وكيعا ، فتكون روايته منكرة جدا .

*** والثاني : أبو عبد الرحمن السلمي ، عنه :**

وعبد الله بن مسعود[١].....

رواه البيهقي (٢/ ٤٩٦) ، عن حماد بن شعيب ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، به -بنحوه- ، وزاد : «**وكان عليّ يوتر بهم** » .

قلت : حماد هذا منكر الحديث – كما في «الميزان» (٢٢٥٤) ، و«لسانه» (٢/ ١٤١٣) - .

ورواه ابن أبي شيبة (٧٧٠٠) ، وابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٤٣) ، عن محمد بن فضيل ، عن عطاء ، عن أبي عبد الرحمن ، به .

قلت : ورواية ابن فضيل عن عطاء مضطربة – كما قال أبو حاتم الرازي - ، وقد وقع الاضطراب هنا – بالفعل - :

فرواه ابن أبي الدنيا (٤٦) ، عنه ، عن عطاء ، **عن أبيه** ، عن عليّ – بدون ذكر عدد - .

وله وجه آخر عن عطاء :

رواه ابن أبي الدنيا (٤٥) ، عن أبي بكر بن عياش : قال رجل لعطاء بن السائب : «أقام بهم عليّ في شهر رمضان ؟» ، فقال : «يأخذ بكلام الصبيان ؟! واللهِ لقد قام بهم» .

قلت : وهذا أمثل مما سبق ، وإن كان ابن عياش كتابه أصح من حفظه – كما في «الميزان» (١٠٠٢٤) ، و«التقريب» (٧٩٨٥) -.

وله وجه آخر عن أبي عبد الرحمن السلمي :

رواه ابن أبي الدنيا (٤٧) ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن ، به – بدون ذكر عدد أيضا - .

قلت : وعبد الأعلى هو : ابن عامر الثعلبي ، صدوق يهم – كما في «التقريب» (٣٧٣١) - .

* **والثالث : أبو الأشعث الجدلي ، عنه :**

رواه ابن أبي الدنيا (٤٤) ، عن جرير ، عن أبي الأشعث : «غزوت – على عهد عليّ- ثلاث غزوات، ولقد صليت معه بالليل في رمضان – تطوعا - ، وكان إذا فرغ القارئ ؛ خرج ، فأوتر بثلاث» .

قلت : أبو الأشعث هذا لم أعرفه ، ولعله : أبو عبد الله الجدلي ، وإن لم يكن جرير بن عبد الحميد معروفا بالرواية عنه ، فإن يَكُنْهُ ؛ فالإسناد صحيح ، وليس فيه ذكر لعدد – كما ترى - .

فالحاصل : أنه لا يثبت عدد العشرين عن علي -رضي الله عنه- .

(١) رواه ابن نصر في «قيام الليل» - كما في «عمدة القاري» (٩/ ٢٠١) - : نا يحيى بن يحيى : نا حفص ابن غياث ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب : «كان عبد الله بن مسعود يصلي لنا في شهر رمضان ، فينصرف – وعليه ليل -» ، قال الأعمش : «**كان يصلي عشرين ركعة ، ويوتر بثلاث**» .

قلت : وهذا الإسناد ظاهره الصحة ، ولا إشكال بعنعنة الأعمش – وهو مشهور بالتدليس - ؛ لأن رواية حفص بن غياث عنه تجبر تدليسه ؛ لما قاله الحافظ في «هدي الساري» (٤٧٠) : «اعتمد

البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلسه ؛ نبه على ذلك : أبو الفضل بن طاهر، وهو كما قال» اهـ .

وقد أعله المباركفوري -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «التحفة» (٣/ ٤٤٥) بأن زيادة عدد الركعات فيها انقطاع بين الأعمش وابن مسعود ، ورجحه الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «التراويح» (٨٢) ، مع إبدائه احتمال الإعضال بينهما ؛ لأن الأعمش لا يروي عن ابن مسعود إلا بواسطة رجلين – غالبا - .

قلت : وليس كما قالا ؛ لأن الأعمش إنما أخذ هذه الرواية – في الأصل – عن زيد بن وهب ، فإذا روى فيها شيئا عن ابن مسعود ؛ حُمِل على أنه إنما تلقاه عن زيد ، و«صحيح البخاري» - مثلا – مشحون بكثير من الأمثلة على ذلك ، منها :

قول البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الحديث الثالث من «بدء الوحي» : ثنا يحيى بن بكير : ثنا الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : فذكر الحديث ، ثم قال البخاري : قال ابن شهاب ، وأخبرني أبو سلمة ... إلى آخره .

قلت : فقوله : «قال ابن شهاب ...» موصول بسنده المذكور أولا – كما قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤) - ، وما قال أحد : إنه منقطع بين البخاري وابن شهاب ؛ فتأمل .

وعلى الرغم من هذا ؛ فإن زيادة عدد الركعات معلولة – فعلا - بأمر آخر ، وهو : أن حفص بن غياث خولف في ذكرها؛ فقد خالفه كل من :

١- **سفيان الثوري** :

وروايته عند عبد الرزاق (٧٧٤١) [ومن طريقه : الطبراني في «الكبير» (٩/ ٩٥٨٨)] .

٢- **أبو معاوية الضرير** :

وروايته عند ابن أبي شيبة (٧٦٩٩) .

٣- **أبو بكر بن عياش** :

وروايته عند ابن أبي شيبة (٧٦٩٢) .

وقد سبق التعريف بابن عياش، وأما الثوري والضرير؛ فهما ثبتان معروفان، وهما أثبت أصحاب الأعمش – على الترتيب - ، فهؤلاء الثلاثة لم يذكروا زيادة العدد ، ومخالفة حفص لهم لا تحتمل – سيما الأَوَّلَيْن - ؛ لما ذكرته من تقديمهما في الأعمش ؛ ولأن حفصا تكلم في حفظه غير واحد ، لاسيما بعد توليه للقضاء ، فتكون روايته هذه شاذة ، أو منكرة ، والله أعلم .

* **تنبيه** : لا تعارض بين ما رجحته هنا في شأن زيادة حفص ، وبين ما رجحته سابقا في شأن زيادة ابن خصيفة ؛ لما أثبتُّه من أن ابن خصيفة ومُخَالِفَهُ بمنزلة واحدة ، وقد وجَّهت كلام من تكلم فيه ، وليس

وأُبَيٍّ بن كعب[1] -رضي الله عنهم-.....

الأمر كذلك مع حفص ومخالفيه ؛ فإن الكلام فيه ثابت ، مع مخالفته للأثبت ، والأكثر ، والأولى بالتقديم في شيخه ؛ فتنبه .

(١) حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٧٠) ، وصححه ، وكذلك ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١١٢) ، وله طرق :

* **الأول : عبد العزيز بن رُفَيْع ، عنه :**

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٨٣) [وعنه : الأصبهاني (١٧٩٠)] ، عن عبد العزيز : «**كان أبيٌّ بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ، ويوتر بثلاث**» .

قلت : وهو منقطع بينهما؛ فإن عبد العزيز توفي سنة ثلاثين ومائة، أو بعدها، وقد جاوز التسعين – كما في «التقريب» (٧٧٦٣) - ، فولادته -إذن- ليست قبل سنة ثلاثين ، وأكثر ما قيل في وفاة أبيٍّ -رضي الله عنه- : إنها كانت سنة ثنتين وثلاثين – كما في«التهذيب» (١/ ٣٥٠) - .

* **والثاني : أبو العالية ، عنه :**

رواه أحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة» (٢٣٩٠) – [وعنه : الضياء المقدسي في «المختارة» (١١٦١)] ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبيّ : أن عمر أمره أن يصلي بالناس في رمضان ، فقال : «إن الناس يصومون النهار ، ولا يحسنون أن يقرءوا ؛ فلو قرأت عليهم القرآن بالليل» ، فقال : «يا أمير المؤمنين ، هذا شيء لم يكن»، فقال : «قد علمت ؛ ولكنه أحسن» ، **فصلى بهم عشرين ركعة** .

وضعفه الألباني -رحمه الله- (٧٩) بأبي جعفر الرازي ، وقال إنه كثير المخالفة لروايات الثقات ، وقد خالف ما صح أن أبيًّا صلى بإحدى عشرة ركعة – كما تقدم - ، ثم ذكر وجها آخر للنكارة – من جهة المتن - .

قلت : والأمر كما قال – بالنسبة للرازي - ، وقد قال ابن حبان في ترجمة الربيع بن أنس من «ثقاته» (٤/ ٢٢٨) : «الناس يتقون حديثه - ما كان من رواية أبى جعفر عنه- ؛ لأن فيها اضطرابا كثيرا» .

* **والثالث : بعض أصحاب ابن سيرين ، عنه :**

رواه أبو داود (١٤٣٠) – بسند صحيح – إلى ابن سيرين ، عن بعض أصحابه : أن أبيَّ بن كعب أَمَّهم – يعني : في رمضان - ، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .

قلت : وهذا لا ذكر فيه لعدد الركعات ، وفيه إبهام الأصحاب المذكورين .

* **والرابع : الحسن البصري ، عنه :**

والتابعين وأتباعهم الفضلاء : الحسن البصري – حكاية عمن قبله –[١] ، وسعيد بن جبير[٢]، وسفيان الثوري[٣] ، وابن المبارك[٤]، والحارث الأعور[٥]، وأبي البَخْتَرِيِّ سعيد بن فيروز الطائي[٦].....

رواه أبو داود (١٤٣١) ، وابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٤٨) – بسند صحيح – إلى الحسن : أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر ؛ تخلف ، فصلى في بيته ، فكانوا يقولون : «أبق أبيٌّ» .

قلت : وهذا منقطع – أيضا – ؛ فالحسن لم يدرك عمر ، ولا أبيًّا –رضي الله عنهما– ، وليس فيه ذكر لعدد الركعات – كذلك – .

وله وجه آخر عن الحسن :

رواه ابن أبي الدنيا (٥٣) ، عن هُشَيْم : قال منصور : أنبأ الحسن : **كانوا يصلون عشرين ركعة ، فإذا كانت العشر الأواخر ؛ زاد ترويحة : شفعين** .

قلت : وهشيم معروف بالتدليس ، ولم يصرح بالسماع .

والحاصل : أن عدد العشرين لا يثبت عن أبيٍّ –رضي الله عنه– .

(١) سبق تخريجه آنفا ، وبيان حاله .

(٢) سبق تخريجه – من رواية إسماعيل بن عبد الملك ، عنه – ، وبيان أنه لا يثبت .

(٣) حكاه الترمذي (٣/ ١٦٩) ، ولم أقف عليه – مسندا – .

(٤) حكاه الترمذي (٣/ ١٦٩) ، ولم أقف عليه – مسندا – .

(٥) حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٦٩) ، والعيني في «العمدة» (٩/ ٢٠١) .

ورواه ابن أبي شيبة (٧٦٨٤) : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحق ، عن الحارث : **أنه كان يؤم الناس في رمضان بالليل بعشرين ركعة** ، ويوتر بثلاث ، ويقنت قبل الركوع .

قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، مسلسل بالعلل ؛ فأبو معاوية – مع تثبته في الأعمش – مضطرب في غيره – كما في «التقريب» (٥٨٧٨) – ، وحجاج هو : ابن أرطأة ، كثير الخطأ والتدليس – كما في «التقريب» (١١١٩) – ، وأبو إسحق هو : السبيعي ، مشهور بالتدليس ، وقد عنعن .

(٦) حكاه ابن عبد البر ، والعيني .

وخرَّجه ابن أبي شيبة (٧٦٨٥) ، عن شعبة ، عن خلف ، عن ربيع – وأثنى عليه خيرا – ، عن أبي البختري : **أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ، ويوتر بثلاث** .

وشُتَيْر بن شَكَل[١] ، وأحمد بن داود[٢] – رحمهم الله – .

وعلى هذا العدد جرى عمل أهل مكة[٣].....

قلت : وربيع هذا لم يتبين لي ، ولا ينفعه ثناء خلف بن حوشب المذكور ؛ لأنه ليس صريحا في تعديله في الحديث ، فيحتمل أن يكون راجعا إلى زهد ، أو صلاح ، أو نحوهما ، ومعلوم أن الثناء في مثل هذه الجوانب لا يستلزم التعديل في الحديث، وعليه ؛ فلا وجه لتحسين التهانوي له في «إعلاء السنن» (٧/ ٨٢).

(١) حكاه ابن عبد البر ، والعيني .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٧٩)، عن أبي إسحق، عن عبد الله بن قيس، عن شتير: **أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، والوتر**.

قلت : وابن قيس هذا تفرد أبو إسحق – وهو : السبيعي – بالرواية عنه ، فيكون مجهولا – كما في «التقريب» (٣٥٦٩) – ، وقد عنعن أبو إسحق في هذا السند ، وهو مدلس – كما تقدم ذكره – .

(٢) حكاه ابن عبد البر ، ولم أقف عليه – مسندا – .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٧٦٨٧) ، وابن أبي الدنيا (٤٩) ، عن عبد الملك ، عن عطاء : «**أدركت الناس وهو يصلون ثلاثا وعشرين ركعة – بالوتر –**» .

قلت : وهذا سند صحيح ، وأما قول الحافظ (٤٢١٢) في عبد الملك – وهو : ابن أبي سليمان العَرْزَمي – : «صدوق، له أوهام» ؛ ففيه نظر ؛ إذ إن عامة العلماء على توثيقه ؛ بل وصفه الثوري وابن المبارك بالميزان ، وكل ما نُقِم عليه : إنما هو حديثه عن عطاء ، عن جابر: في الشُّفْعة، وبسببه: تكلم فيه شعبة ؛ لكن غيره من أهل النقد حكموا بتوثيق عبد الملك – مع إنكار هذا الحديث – ؛ مثل : أحمد ، وابن معين ، وغيرهما ، ولا يجوز الحط من شأن الثقة لحديث واحد أخطأ فيه ، وأما قول أحمد : «كان يخالف ابن جريج، وابن جريج أثبت منه –عندنا–» ؛ فغايته : ترجيح ابن جريج عليه – عند وقوع مخالفة بينهما – ، ولا يعني نزع التوثيق عن عبد الملك – في نفسه – ، وقد تقدم أن الإمام نفسه وثقه ، على أن ابن معين قد سوَّى بينهما؛ وأما قول ابن حبان : «ربما أخطأ» ؛ فقد قال – هو نفسه – عقبه – كما في «الثقات» (٧/ ٩٧-٩٨) – : «كان عبد الملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه: أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عدالته بأوهام يهم في روايته، ولو سلكنا هذا المسلك؛ للزمنا ترك حديث الزهري، وابن جريج، والثوري، وشعبة؛ لأنهم أهل حفظ وإتقان، وكانوا يحدثون من حفظهم، ولم يكونوا معصومين حتى لا يهموا في الروايات؛ بل الاحتياط والأولى في مثل هذا: قبول ما يروى الثبت من الروايات، وترك ما صح أنه وهم فيها –ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه–، فان كان كذلك؛ استحق الترك حينئذ» اهـ .

والحاصل : أن عبد الملك ثقة ، ولا ينبغي تنزيله عن هذه المرتبة .

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[١] ، والإمام مالك – في قول[٢] – ، والإمام الشافعي – على المستحب عنده[٣] – ، وهو منقول عن الإمام أحمد[٤] ، وإليه ذهب إمام الظاهرية : داود بن عليٍّ[٥] – رحم الله الجميع – ؛ ولهذا ، فقد عزاه غير واحد إلى الجمهور[٦] ، وكاد الإمام ابن قدامة –رَحِمَهُ اللَّهُ– أن يدعي الإجماع عليه[٧] ؛ بل ادعاه غيره – بالفعل[٨]– .

ويدل – أيضا – على جريان عمل المكيين على العشرين : قول الشافعي في «الأم» (١/ ١٦٧) : «وأحب إليّ : عشرون ؛ لأنه رُوي عن عمر ، **وكذلك يقومون بمكة ، ويوترون بثلاث**» ، ونقله عنه الترمذي في «سننه» (٣/ ١٦٩) بلفظ : «**وهكذا أدركت ببلدنا – بمكة – ، يصلون عشرين ركعة**» .

(١) تضافرت على ذلك كتب الحنفية ؛ مثل : «المبسوط» (٢/ ١٤٤) ، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٥) ، وغيرهما .

(٢) نقله ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٢) ، وابن جزي في «القوانين» (٨١) ، وذكر الكاندهلوي في «أوجز المسالك» أن متون المالكية مرجحة له ، وهو كذلك – كما في «مختصر خليل» (١مع «حاشية الدسوقي»/ ٤٩٤-٤٩٥) ، وغيره – ، وهو اختيار ابن عبد البر – كما في«الاستذكار» (٢/ ٧٠) – .

(٣) سبق نصه في ذلك ، وبيان أنه على الاستحباب – عنده – ، وعلى هذا تضافرت كتب مذهبه ؛ مثل «الحاوي» (٢/ ٢٩١) ، و«الشرح الكبير» (٢/ ١٣٣) ، و«المجموع» (٣/ ٥٢٦) ، وغيرهم .

(٤) عزاه إليه غير واحد ، وتضافرت عليه كتب مذهبه ؛ مثل : «المغني» (١/ ٧٩٧-٧٩٩) ، و«الفروع» (٢/ ٣٧٢) ، و«الإنصاف» (٢/ ١٧٧) ، وغيرهم ، وقد سبق أنه – هو نفسه – كان يوسِّع في ذلك .

(٥) حكاه ابن رشد في«البداية» (١/ ٢٦٢) ، والنووي في «المجموع» (٣/ ٥٢٧) .

(٦) كالترمذي (٣/ ١٦٩) ، وابن عبد البر (٢/ ٧٠) ، وغيرهما .

(٧) قال في «المغني» (١/ ٧٩٩) – بعد حكاية الآثار في العشرين – : «**وهذا كالإجماع**» ، ونحوه قول أبي زرعة العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٧١٧) : «**وعدُّوا ما وقع في زمن عمر** –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– **كالإجماع**» .

(٨) كابن عبد البر (٢/ ٧٠) ، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٤) ، وغيرهما ؛ **لكنهم خصوه بإجماع الصحابة** ، وهذا مسلَّم – بناء على ثبوت هذا العدد على عهد عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كما تقدم – .
وقد رد المباركفوري –رَحِمَهُ اللَّهُ– (٣/ ٤٤٧) دعوى الإجماع هذه ببقية الأقوال الدالة على جواز الزيادة على العشرين ، والأقوال الأخرى الدالة على جواز التقليل عنها – كما سيأتي قريبا – إن شاء الله – .
والجواب : أن كل هذه الأقوال منسوبة لغير الصحابة ، والمدَّعَى : ثبوت الإجماع عنهم – خاصة – .

* **القول الحادي عشر : أنها ست عشرة ركعة :**

وهو مروي عن التابعي الفقيه : أبي مِجْلَز لاحق بن حميد السدوسي -رَحِمَهُ اللَّهُ-[(١)] .

* **القول الثاني عشر : أنها ثلاث عشرة ركعة :**

وهو اختيار إمام المغازي : محمد بن إسحق -رَحِمَهُ اللَّهُ -[(٢)] .

* **القول الثالث عشر : أنها إحدى عشرة ركعة – بلا زيادة – :**

وهو منسوب للإمام مالك [(٣)].....

وأما قول الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٨٣) بأنه لو ثبت إجماع الصحابة على العشرين ؛ لم يكن لمن بعدهم أن يخالفهم .

فالجواب : أن من بعدهم لم يفهموا من فعلهم وجوب التزام العشرين ، وإنما فهموا أن الأمر فيه سعة ، وأن صلاة التراويح لا حد لها ، فزاد من استطاع منهم الزيادة – كلٌّ على وفق ما أداه إليه اجتهاده – ؛ بل إن هذا كان فهم الصحابة – أنفسهم – ؛ إذ لم يفهموا من مداومة النبي -ﷺ- على إحدى عشرة ركعة أنه يجب التزام ذلك ، وعليه ؛ **فإجماعهم على العشرين لم يكن على التزام عددها ، وإنما على ما وصل إليه اجتهادهم** ، ثم اجتهد من بعدهم ، فزاد عليها ، **فوقع إجماعهم – جميعا – على جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة – في الجملة** – ، وسيأتي لذلك مزيد تقرير – إن شاء الله – .

(١) ذكره ابن نصر (٢١) ، عن عمران بن حُدَيْر ، عنه ، ولم يسق إسناده إلى عمران .

(٢) تقدم كلامه في ذلك (ص١٩)، وقد ذكر الحلبي في «الكشف الصريح» (٥٥) ، وأبو اليمين المنصوري – وقد تُكُلِّم فيه– في «نظراته» (٧٠) أن الحافظ ابن حجر أقر ابن إسحق على ذلك ، واختاره .

قلت : وليس كما قالا ؛ فإن الحافظ إنما ساق الأقوال في هذه المسألة – عموما – ، ثم ختمها بقول ابن إسحق هذا ، فلا يلزم من ذلك أنه يختاره، ويتأكد ذلك بتصريحه بالجمع، الذي ذكرناه آنفا عن جماهير العلماء؛ حيث قال – كما في «الفتح» (٤/ ٢٩٩) – بعد ذكر الروايات في الإحدى عشرة ، والعشرين – : «والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها : فحيث يطيل القراءة ؛ تقل الركعات ، وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي ، وغيره» اهـ ، ثم شرع – بعد ذلك – في سرد الأقوال .

(٣) نقل السيوطي في «المصابيح» (١/ ٥٤٠) ، عن السبكي ، عن الجُوري الشافعي ، عن مالك : «**الذي جمع عليه الناسَ عمرُ بن الخطاب أحبُّ إليّ، وهو: إحدى عشرة ركعة ، وهو صلاة رسول الله** -ﷺ»،

والإمام ابن خزيمة[1].....

فقيل له: «إحدى عشرة ركعة – بالوتر – ؟» ، فقال : «نعم ، وثلاث عشرة ركعة : قريب ، **ولا أدري من أين أُحدِث هذا الركوع الكثير**» .

قلت : وفي ثبوت هذا عن مالك نظر ؛ إذ إن الجوري هذا تردد فيه الألباني (حاشية ٩١) بين ثلاثة أشخاص،كلهم بينهم وبين مالك مفاوز وقفار، وقد تقدم النص الصحيح عنه في «المدونة» بإقرار عمل المدنيين من الزيادة ، ونهي السلطان عن تغييره ، ووصفه إياه بالعمل القديم ؛ فلو كان بدعة – عنده –؛ لما كان موقفه كذلك، ولا يجوز الاعتماد في هذا المقام على رواية شافعي، بينه وبين مالك فَيَافٍ ، وتقديمها على رواية «المدونة».

وبمثل هذه الطريقة ضعَّف العلامة المعلمي –رَحِمَهُ اللَّهُ– حكاية لأبي شامة ، عن أبي حنيفة ، وحكاية أخرى لابن رجب ، عنه أيضا – كما في «التنكيل» (١/ ١٤ ، ٢٥) – ، وانظر – أيضا – : «الأنوار الكاشفة» (١١٠) .

على أن الطرطوشي نقل في «الحوادث والبدع» (٥٦) عن مالك – كما في «مختصر ما ليس في المختصر» – : «والذي آخذ به – **في نفسي** – في قيام شهر رمضان : **الذي جمع عمر عليه الناس : إحدى عشرة ركعة – بالوتر** – ، وهي صلاة النبي –ﷺ– ، وإحدى عشرة من ثلاث عشرة : قريب» ، ونقله – كذلك – القرافي في «الذخيرة» (٢/ ٤٠٧) – مختصرا – .

قلت : فهذا اختيار من الإمام لنفسه – كما هو نص كلامه – ، وبهذا صرح العيني في«العمدة» (٩/ ٢٠٢) بقوله : «وقيل : إحدى عشرة ركعة، **وهو اختيار مالك لنفسه**» ، ولا يتعارض مع إقراره الزيادة – كما تقدم – ، وليس في ما نقله الطرطوشي ذلك الحرف الذي نقله الجوري، من إنكار الزيادة، ووصفها بالإحداث، مما يؤكد نكارتها، وعدم الاعتماد عليها؛ والله أعلم .

(١) قال الإمام الألباني –رَحِمَهُ اللَّهُ– في «تمام المنة» (٢٥٥-٢٥٦) : «قال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ١٩٤) – بعد أن ذكر الأحاديث الصحيحة في عدد ركعاته –ﷺ– في الليل من تسع إلى ثلاث عشرة ركعة– : «وهذا الاختلاف من جنس المباح، فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة، مما روي عن النبي –ﷺ– أنه صلاهن، وعلى الصفة التي رويت عن النبي –ﷺ– أنه صلاها، لا حظر على أحد في شئ منها » . **فقوله: « مما روي عن النبي –ﷺ– » واضح أنه لا يجيز الزيادة التي لم تروعن النبي** –ﷺ–، ومما يؤيد ذلك من صنيعه: أنه في أبواب «قيام رمضان» قال في أحدها (٣ / ٣٤١) : « باب ذكر عدد صلاة النبي –ﷺ–بالليل في رمضان، **والدليل على أنه لم يكن يزيد في رمضان على عدد الركعات التي كان يصليها في غير رمضان**»، ثم ساق حديث عائشة بلفظين، أحدهما: «كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة، منها: ركعتا الفجر» اهـ .

والعلامة السيوطي[١]، واختلف فيه كلام الإمام ابن العربي[٢]، وهو أصح الوجهين عند

قلت : وهذا استنباط محتمل – بالفعل – ؛ لكنه محجوج باتفاق مَن قبل ابن خزيمة -رَحِمَهُ اللَّهُ- على خلافه – كما سبق – .

* **تنبيه** : في قول ابن خزيمة -رَحِمَهُ اللَّهُ- : « **مما روي عن النبي** -ﷺ- » شاهد على ما تقدم من أن وضع صيغة التمريض للضعيف لم يكن مطردا عند الأوائل، فظاهر أنه -رَحِمَهُ اللَّهُ- لم يرد بقوله هذا: الضعيف ؛ فتأمل .

(١) قال في «المصابيح» (١/ ٣٣٦) : «فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله -ﷺ-، وما نقله عن «صحيح ابن حبان» غاية فيما ذهبنا إليه من تمسُّكنا بما في البخاري، عن عائشة: «أنه كان لا يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة»؛ فإنه موافق له، من حيث أنه صلى التراويح ثمانيًا ، ثم أوتر بثلاث ، فتلك إحدى عشرة ، ومما يدل لذلك أيضا : أنه -ﷺ-كان إذا عمل عملاً؛واظب عليه، كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر، مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيًا عنها، ولو فعل العشرين -ولو مرة- ؛ لم يتركها أبداً ، ولو وقع ذلك؛ لم يَخْفَ على عائشة، حيث قالت ما تقدم؛ والله أعلم» اهـ .

وعلق العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- على كلامه ، قائلا في «التراويح» (٢٤) : «**قلت** : وفي كلامه إشارة قوية إلى اختياره الإحدى عشرة ركعة، ورفضه العشرين الواردة في حديث ابن عباس؛ لضعفها الشديد؛ فتدبر» اهـ .

قلت : إنما كان كلامه فيما يتعلق بالنبي -ﷺ- خاصة ، فهو لم ير العشرين ثابتة من فعله -ﷺ- ، وسيأتي بيان ذلك – إن شاء الله – ، ولا يلزم من ذلك أنه لا يرى العمل بها – مطلقا – ؛ بدليل أنه صححها من فعل الناس على عهد عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كما تقدم؛ فتنبه .

وقد سلك العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- نفس المسلك مع ابن حجر الهيتمي– أو: السبكي–رحمهما الله– ؛ غير أنه لم ينسب إليهما اختيار الإحدى عشرة ؛ لذا ، لم أتكلم على ذلك هنا ، وأرجأته إلى الكلام على حديث العشرين المومى إليه .

(٢) قال في «عارضة الأحوذي» (٤/ ١٦) : «**والصحيح : أن يصلي إحدى عشرة ركعة : صلاة النبي – عليه السلام – وقيامه ، فأما غير ذلك من الأعداد؛ فلا أصل له، ولا حد فيه ، فإذا لم يكن بد من الحد؛ فما كان النبي -عليه السلام- يصلي ، ما زاد النبي -عليه السلام- في رمضان ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أن يقتدى فيها بالنبي -عليه السلام-** » اهـ .

لكنه قال في «القبس شرح الموطأ» (١/ ١٨٤) : «**صلاة رمضان ليس فيها تحديد ، ولا تقدير**» اهـ .

الشافعية – في الوتر خاصة ، دون التراويح[١] –، وعزاه العلامة أبو العباس القرطبي إلى «**كثير**» من أهل العلم[٢]، واختاره العلامة الصنعاني[٣]، والعلامة المباركفوري[٤]، والإمام الألباني[٥]– رحم الله الجميع – .

---

(١) اختلف الشافعية في جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة – أو : ثلاث عشرة ركعة – على وجهين :

أحدهما : الجواز : وقد عزاه النووي في «المجموع» (٣/ ٥٠٦) للجويني ، وغيره ، **وحجته** : أن اختلاف فعل النبي –ﷺ– في الصلاة بأقل من إحدى عشرة ركعة يدل على فتح الباب في ذلك .

والثاني: المنع: وقد عزاه النووي لجمهور الشافعية، **وحجته**: أن صلاة الليل سنة مؤكدة، فيُتَّبَع فيها التوقيف – كسنة الصبح – .

وأجاب أصحاب هذا الوجه عن حجة الوجه الأول : بأن اختلاف الفعل إنما كان فيما لم يجاوز إحدى عشرة ركعة – أو : ثلاث عشرة– ، ولم يُنقَل ما يتعدى ذلك ، فدل على المنع .

بل قطع النووي في «الروضة» (١/ ٤٣٠) بعدم صحة الوتر بما زاد عن القدر المذكور ، وفصَّل الرملي في «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٣) بين العلم بالمنع، وعدمه، فيبطل الوتر في الحالة الأولى ، دون الثانية ، وفيها : ينعقد الزائد نفلا ؛ كما لو أحرم بصلاة قبل وقتها – غلطا – .

قلت : وهذا كله في الوتر في غير رمضان ، وأما في رمضان ؛ فقد تقدم مذهبهم في استحباب العشرين ، وتقدم نص الشافعي –رَحِمَهُ اللَّهُ– على التوسيع في ذلك ، وإنما نقلت مذهبهم هذا في الوتر – مع أنه ليس من موضوع بحثنا – ؛ لئلا يحمله أحد على غير وجهه ، فيظن أنه عام في رمضان وغيره ؛ فتنبه .

(٢) «المفهم» (٢/ ٣٨٩) ، وفيه غرابة ؛ لما تقدم من أن جمهورهم على العشرين ، وغير قليل منهم على الست والثلاثين .

(٣) قال في «سبل السلام» (٢/ ١١) عقب ذكر مداومة النبي –ﷺ– على الإحدى عشرة : «**فعرفت من هذا كله : أن صلاة التراويح –على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر– : بدعة**» اهـ .

(٤) قال في «التحفة» (٣/ ٤٤٠) : «**القول الراجح، المختار، الأقوى –من حيث الدليل– هو: هذا القول الأخير، الذي اختاره مالك لنفسه؛ أعني: إحدى عشرة ركعة**» اهـ ، ثم شرع في تقرير ذلك ، بما سبق الرد على جملة منه ، ويأتي على بقيتها – إن شاء الله – .

(٥) قال في «التراويح» (٨٦) : «**وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة**» اهـ ، ثم شرع في تقرير ذلك ، وانظر : «قيام رمضان» (٢٢) .

الباب الثاني
في ذكر جامع الأقوال
وأدلتها

قال أبو حازم -غفر الله له-:

بعد سرد ما سبق من أقوال العلماء في هذه المسألة؛ يمكننا أن نجملها في قولين اثنين :

* **أحدهما : المنع من الزيادة على إحدى عشرة ركعة .**

* **والثاني : جواز ذلك .**

وهذا أوان الشروع في ذكر أدلة كل قول منهما ، والله المستعان .

* **أدلة القول الأول :**

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - : «**ما كان رسول الله -ﷺ- يزيد في رمضان ، ولا في غيره ، على إحدى عشرة ركعة**»[(١)].

قال الإمام الألباني -رحمه الله- : «تبين لنا مما سبق: أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة -بالنص الصحيح من فعل رسول الله -ﷺ-، وإذا تأملنا فيه؛ يظهر لنا -بوضوح- أنه -ﷺ- استمر على هذا العدد -طيلة حياته-، لا يزيد عليه، سواء ذلك في رمضان، أو في غيره؛ فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها -كصلاة الاستسقاء والكسوف- التزم النبي -ﷺ- أيضا فيها -جميعا- عددا معينا من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلا مسلَّما -عند العلماء- على أنه لا يجوز الزيادة عليها؛ **فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه-ﷺ- عددا معينا فيها لا يزيد عليه، فمن ادعى الفرق؛ فعليه الدليل، ودون ذلك خرط القتاد.**

وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة، حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء؛ بل هي سنة مؤكدة، تشبه الفرائض، من حيث أنها تشرع مع الجماعة -كما قالت الشافعية-، فهي -من هذه الحيثية- أولى بأن لا يزاد عليها من السنن الرواتب؛ ولهذا

---

(١) رواه البخاري (١١٤٧ ، ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩) ، ومسلم (٧٣٨).

منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمة واحدة؛ ظنا منهم أنهم لم ترد واحتجوا «**بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة، فلا تغير عما ورد فيها**» ، فتأمل كيف منعوا من وصل ركعتين بركعتين -كل منهما وارد-؛ لأن في الوصل - عندهم - تغييرا لما ورد فيها من الفصل؛ أفلا يحق لنا -حينئذ- أن نمنع -بهذه الحجة ذاتها- من زيادة عشر ركعات، لا أصل لها في السنة الصحيحة -البتة- ؟! اللهم بلى؛ بل هذا بالمنع أولى وأحرى؛ فهل من مدكر ؟! على أنه لو اعتبرنا صلاة التراويح نفلا مطلقا، لم يحدده الشارع بعدد معين؛ لم يجز لنا أن نلتزم نحن فيها عددا لا نجاوزه؛ لما ثبت في الأصول : **أنه لا يسوغ التزام صفة لم ترد عنه -ﷺ- في عبادة من العبادات**» اهـ[1] .

٢- جريان عمل الصحابة على نفس العدد -كما صح أمر عمر -رضي الله عنه- بذلك - ، ولم تثبت مجاوزته عنه ، ولا عن غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- .

قال الإمام الألباني -رحمه الله- : « **لقد تبين لكل عاقل منصف أنه لا يصح عن أحد من الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعة، وأنه ثبت عن عمر -رضي الله عنه- الأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة، كما تبين أنه -ﷺ- لم يصلها إلا إحدى عشرة ركعة، فهذا كله مما يمهد لنا السبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد، وعدم الزيادة عليه**» اهـ[2] .

٣- على تقدير ثبوت الزيادة ؛ فغاية ذلك : مشروعيتها - فحسب - ، فلا يجوز -إذن - التزامها ، والإعراض عما واظب عليه الرسول -ﷺ- .

قال الإمام الألباني -رحمه الله- : «على أنه لو فرضنا أن أحدا لم يقتنع من البيان السابق بضعف عدد العشرين عن عمر؛ فإنا نقول: **إنه لا يلزم من ذلك التزام العمل بهذا العدد، بحيث يهجر العمل بما ثبت في السنة عنه -ﷺ- من الإحدى عشرة ركعة،**

---

(١) «صلاة التراويح» (٢٥-٢٧) ، وفي هذا النقل حواشٍ ، لم أنقلها ؛ خشية الإطالة .

(٢) «صلاة التراويح» (٨٦) .

فضلا عن أن يعتبر العامل بهذه السنة خارجا عن الجماعة؛ ذلك لأن الالتزام شيء زائد على الفعل -في مثل ما نحن فيه-؛ إذ أن فعل عمر للعشرين إنما يدل على مشروعيته فقط، ولا يفيد أكثر من ذلك؛ لأنه مقابل بفعل النبي -ﷺ- المخالف له -من حيث العدد-، فلا يجوز -والحالة هذه- إهدار فعله -ﷺ-، والإعراض عنه بالتزام ما فعله عمر -رضي الله عنه- فقط؛ بل غاية ما يستفاد منه: جواز الاقتداء به في ذلك، مع الجزم والقطع بأن الاقتداء بفعله -ﷺ- أفضل، وهذا مما ينبغي أن لا يرتاب فيه عاقل» اهـ[1].

٤- الزيادة – على تقدير وقوعها – إنما وقعت لعلة ، وهي : التخفيف من القراءة ، وقد زالت هذه العلة اليوم؛ إذ ليس هناك قراءة طويلة – أصلا - ، وبزوال هذه العلة يزول الحكم .

قال الإمام الألباني -رحمه الله- : «وهذا كله يقال لو فرضنا أن عمر زاد على العدد المسنون؛بحجة أن الزيادة لا مانع منها مطلقا -كما يزعم البعض، وسبق الرد عليه -، أما وعمر لم يأت بها من هذا الباب؛ بل بعلة التخفيف على الناس من طول القيام، الذي كان -ﷺ- يقوم بالناس في صلاة التراويح -كما وقف عليه القارئ الكريم في الأحاديث التي أوردناها في الفصل الأول -؛ **فقد ذكر غير واحد من العلماء: أن مضاعفة العدد كانت عوضا عن طول القيام**؛ أقول: فهذه المضاعفة -مع تخفيف القراءة في القيام - لو فعلها عمر -رضي الله عنه-؛ لكان له ما قد يبرره في ذلك العصر؛ لأنه -مع ذلك- كانوا لا يفرغون من صلاة التراويح في عهد عمر إلا مع الفجر -كما سبق-، وكانوا -مع هذا التخفيف المزعوم- يقرأ إمامهم في الركعة الواحدة ما بين العشرين والثلاثين آية، يُضاف إلى ذلك: أنهم كانوا يسوون بين الأركان من القيام والركوع والسجود وما بين ذلك، فيطيلونها حتى تكون بعضها قريبا من بعض،

(١) «صلاة التراويح» (٦٩-٧٠) .

ويكثرون فيها من التسبيح والتحميد والدعاء والذكر -كما هو السنة في كل ذلك-، **وأما اليوم؛ فليس هناك شيء من هذه القراءة الطويلة، حتى تخفف ويعوض عنها بزيادة الركعات**؛ فإن أكثر أئمة المساجد ليخففون القراءة في هذه الصلاة - كما هو مشاهد - إلى درجة أن لو قيل لهم: خفِّفوا القراءة؛ لما وجدوا سبيلا إلى ذلك إلا أن يتركوا القراءة مطلقا بعد الفاتحة، أو لاقتصروا - في أحسن الأحوال - على مثل آية : ﴿ **مُدْهَامَّتَانِ** ﴾، وقد بلغني أن بعضهم فعل ذلك! وهذه الفاتحة التي يقرؤونها: فإنهم قد ذهبوا بطلاوتها وحلاوتها؛ لشدة السرعة التي يقرؤونها بها، حتى أن الكثيرين منهم ليأتون عليها بنفس واحد؛ خلافا للسنة التي تنص أنه -ﷺ- كان يقرؤها آية آية، ولئن وُجد في أولئك الأئمة من يطيل القراءة بعض الإطالة؛ فإنهم قد اتفقوا جميعا على الإعراض عن تسوية الأركان والمقاربة بينها، مع أن سنية ذلك ثابتة في أحاديث كثيرة، منها: حديث حذيفة بن اليمان المتقدم .

أقول: فهذا الواقع الذي عليه غالب المسلين اليوم - فيما أعلم - يجعل العلة التي من أجلها زيدت ركعات التراويح زائلة، وبزوالها يزول المعلول -وهو عدد العشرين-، فوجب إذن - من هذه الجهة أيضا - الرجوع إلى العدد الوارد في السنة الصحيحة، والتزامه، وعدم الزيادة عليه، مع حض الناس على إطالة القراءة وأذكار الأركان فيها -قدر الطاقة-؛ اقتداء بالنبي -ﷺ-، والسلف الصالح -رضي الله عنهم-» اهـ[1] .

---

(١) «صلاة التراويح» (٧٠-٧٢) ، وفيه حواش لم أنقلها - كذلك - .

*** أدلة القول الثاني :**

١ - هناك آيات قرآنية عامة معلومة في فضل قيام الليل وأهله ، وليس فيها اشتراط عدد معين من الركعات له ، وثبت عن النبي -ﷺ- أحاديث عامة كثيرة ، تفيد الحض على صلاة الليل - بإطلاق - ، دون تحديد عدد معين ؛ كقوله -ﷺ- لمن سأله عن صلاة الليل : «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[(١)]، وقوله -ﷺ- لربيعة بن كعب الأسلمي -رضي الله عنه- لمَّا سأله مرافقته في الجنة : «**أعنِّي على نفسك بكثرة السجود**»[(٢)] ، وقوله -ﷺ- لمولاه ثوبان -رضي الله عنه- : «**عليك بكثرة السجود لله ؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحطَّ عنك بها خطيئة**»[(٣)] ؛ قاله بعض المختارين لجواز الزيادة[(٤)].

وبالنسبة للحديث الأول ؛ ففيه جانب مهم ، وهو : أن النبي -ﷺ- لم يحدد للسائل عددا معينا ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قال الإمام ابن عثيمين -رحمه الله- : «وهنا نقول: لا ينبغي لنا أن نغلو أو نفرط؛ فبعض الناس يغلو -من حيث التزام السنة في العدد-، فيقول: لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنة، وينكر أشد النكير على من زاد على ذلك، ويقول: إنه آثم عاص؛ وهذا لا شك أنه خطأ، **وكيف يكون آثما عاصيا، وقد سئل النبي -ﷺ- عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى»، ولم يحدد بعدد،** ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل لا يعلم العدد؛ لأن من لا يعلم الكيفية؛ فجهله بالعدد من باب أولى، وهو ليس ممن خدم الرسول -ﷺ-، حتى نقول: إنه يعلم ما يحدث داخل بيته، **فإذا كان النبي -ﷺ- بيَّن له**

---

(١) رواه البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) ، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) رواه مسلم (٤٨٩) .

(٣) رواه مسلم (٤٨٨) .

(٤) «بحث في عدد ركعات التراويح» (ضمن كتاب «الترشيد» ١٣٤ ، وما بعدها)، لمصطفى بن العدوي، وحاله معروفة.

كيفية الصلاة، دون أن يحدد له بعدد؛ عُلم أن الأمر في هذا واسع، وأن للإنسان أن يصلي مائة ركعة، ويوتر بواحدة» اهـ[١].

٢- وبعد ثبوت هذه العمومات ؛ فلا تأثير لفعل النبي -ﷺ- عليها ؛ لأن فعله لا يخصص قوله ؛ ولأنه لو كان قد أمر بهذا العدد الذي واظب عليه ؛ فأمره هذا بمثابة أحد أفراد العموم ، ولا يجوز تخصيصه به[٢].

٣- إن النبي -ﷺ- لم يَنْهَ عن الزيادة عن القدر الذي واظب عليه ، وهذا كمثل استغفاره -ﷺ- في اليوم مائة مرة[٣]، وحَجِّه -ﷺ- في عمره حجة واحدة ؛ فهل يُمنَع المسلم من الزيادة على ذلك[٤]؟!

٤- وعلى تقدير التحاكم إلى فعل النبي -ﷺ- ؛ فقد ثبتت الزيادة من فعله على إحدى عشرة ركعة ، وذلك في صور :

إحداها : ما ثبت في بعض الطرق لحديث عائشة -رضي الله عنها- السابق : أن الرسول -ﷺ- كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، كما ثبت ذلك في حديث غيرها من الصحابة -رضي الله عنهم-[٥].

والثانية : ما ثبت أن النبي -ﷺ- كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره[٦]، فهذا دال على أنه كان يصلي فيه أكثر مما يصلي في غيره ؛ إذ لا يتصور اجتهاده - عن طريق

---

(١) «الشرح الممتع» (٢/ ٣٨) .

(٢) «صحيح فقه السنة» (١/ ٤١٥) ، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، وهو أحد تلامذة مصطفى بن العدوي، والظاهر : أنه على منهجه .

(٣) رواه البخاري (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، ومسلم (٢٧٠٢) من حديث الأغرّ المزني -رضي الله عنه- .

(٤) «بحث عدد الركعات» (١٥٠-١٥١) .

(٥) كل هذا ثابت في الصحيح ، وقد فصله العلامة الألباني -رحمه الله- في «صلاة التراويح» .

(٦) رواه مسلم (١١٧٥) من حديث عائشة -رضي الله عنها- .

التطويل في نفس الركعات - ؛ لما في ذلك من الشدة والمشقة[١].

والثالثة : حديث عليّ بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : «**كان النبي -ﷺ- يصلي من الليل ست عشرة ركعة**» ، **زاد في رواية** : «**سوى المكتوبة**»[٢] .

---

(٧) «إعلاء السنن» (٧/ ٨٥-٨٦) .

(٢) «الهدي النبوي الصحيح» (٩٦) ، لمحمد علي الصابوني، وحاله معروفة .

والحديث المذكور أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٢٣٤) : ثني العباس بن الوليد : ثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن عليّ ، به .

والزيادة المذكورة رواها عبد الله – أيضا – (١٢٤١) : ثنا أبو عبد الرحمن : ثنا عبد الرحيم الرازي ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبي إسحق ، به .

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧٢) : «رجاله ثقات» ، وقال العيني في «العمدة» (١١/ ٣٣٣) : «إسناده حسن» .

قلت : ظاهر الإسناد صحيح – أو : حسن - ؛ إلا أن لفظة : «**من الليل**» تفرد بها العباس بن الوليد ، عن أبي عوانة ، والعلاء بن المسيب ، عن أبي إسحق ، وهي خطأ منهما :

أما العباس ؛ فبالرغم من أنه ثقة – كما في «التقريب» (٣٢١٠) - ؛ إلا أنه خولف من قِبَل أبي كامل الجَحْدَري ، فيما رواه عبد الله – أيضا – (١٢٠٣) [وعنه: الضياء المقدسي في «المختارة» (٥١٣)]: ثنا أبو كامل : ثنا أبو عوانة ، به – مطولا- في صفة تطوع النبي -ﷺ- **بالنهار**، وأبو كامل ثقة حافظ – كما في «التقريب» (٥٤٦١) - .

وأما العلاء بن المسيب ؛ فقد قال فيه الحافظ (٥٢٩٣) : «ثقة ، ربما وهم» ، وقد ثبت وهمه هنا؛ إذ خالفه زكريا ابن أبي زائدة – عند عبد الله أيضا (١٢٤٢) - ، فقال : «**من النهار**» ، وعلى الرغم من أن زكريا مدلس ، وكان سماعه من أبي إسحق بأَخَرَة – كما في «التقريب» (٢٠٣٣) - ؛ إلا أن ثبوت هذه الركعات **في النهار** هو الصحيح ، وهكذا رواه جل أصحاب أبي إسحق ، وإليك بيانهم :

١ - **شعبة بن الحجاج ، الإمام الكبير** :

خرَّجه الطيالسي (١٢٧) [وعنه : أحمد (٦٨٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٩)] ، وأحمد (١٣٧٥)، وأبو داود (١٢٧٢) ، والترمذي في «السنن» (٥٩٨ ، ٥٩٩) ، وفي «الشمائل» (٢٧٣) [وعنه : البغوي في «شرح السنة» (٨٨٦)] ، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩ ، ٣٤٥ ، ٤٧٠) ، وأبو يعلى (٣٣٤) ، والبزار (٦٧٣) ، وابن خزيمة (١٢١١ ، ١٢٣٢) ، والطوسي في «مستخرجه على الترمذي» (٤٢٥) ؛ كلهم : عن شعبة ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة : سألنا عليا عن صلاة رسول الله -ﷺ- **من النهار** ،

فقال : «إنكم لا تطيقون ذلك» ، فقلنا : «من أطاق منا ذلك » ، فقال : «**كان إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر ؛ صلَّى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر ؛ صلى أربعا ، وصلى قبل الظهر أربعا ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعا ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين**» ؛ هذا لفظ أحمد .

قلت : وقد وقع تصريح أبي إسحق بالسماع في غير رواية من المذكورات ، وعلى تقدير عدمه ؛ فمجرد رواية شعبة عنه تجبر تدليسه – كما هو معلوم–.

واللفظ المذكور هو ما اتفق عليه كبار أصحاب شعبة – كغُنْدَر ، والطيالسي ، وغيرهما – ، وخالفهم حفص ابن عمر الحوضي – عند أبي داود – ، فقال : «كان يصلي قبل العصر **ركعتين**» ، وحفص ثقة ثبت – كما في «التقريب» (١٤٢١) –؛ لكن رواية الجماعة أولى ، لاسيما وهي موافقة لرواية بقية الأثبات عن أبي إسحق ، وقد حكم العلامة الألباني على هذا اللفظ بالشذوذ – كما في «الصحيحة» (٢٢٧) – ، ثم قال : «و مثل هذا في الشذوذ: أن بعض الرواة عن أبي إسحاق قال : «**قبل الجمعة**» بدل «**قبل الظهر**» – كما أخرجه الخلعي في «فوائده» بإسناد جيد –كما قال العراقي والبوصيري في زوائده (٧٢ / ١)– ، و لم يتنبها لشذوذه – كما نبهت عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»– ؛ والله أعلم» اهـ .

٢– سفيان الثوري ، الإمام المعروف :

رواه عبد الرزاق (٤٨٠٦) ، وأحمد (١٠١٢، ١٢٠٨) ، وعبد بن حميد (٧١)، وأبو داود (١٢٧٥)، والترمذي (٤٢٤ ، ٤٢٩) والنسائي في «الكبرى» (٣٤١) ، وأبو يعلى (٥٧٣ ، ٦١٧) ، والبزار (٦٧٤ ، ٦٧٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٣) ، وابن خزيمة (١١٩٦) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» (١٢٠٨ ، ١٢٢٦) ، والدارقطني (٢/ ٨١) ، والبيهقي (٢/ ٤٥٩)، والبغوي (١/ ٢١٠)؛ جميعا: عن سفيان، عن أبي إسحق ، به – مطولا ، ومختصرا –، وصححه البغوي .

وقد اتفق الأثبات من أصحاب الثوري – كابن مهدي ، وأبي نعيم ، ووكيع – على روايته عنه – على الوجه السابق – ، وخالفهم معاوية بن هشام القصَّار ، فرواه عن الثوري ، عن أبي إسحق ، **عن الحارث** ، عن عليّ ؛ والقصار صدوق ، له أوهام – كما في «التقريب» (٦٧٧١) – ، وهو صاحب غرائب عن الثوري ، ورواية الجماعة أرجح – كما قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٦٩) – .

٣– مَعْمَر بن راشد ، المتقن المشهور :

رواه عبد الرزاق (٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧) ، عنه ، عن أبي إسحق ، به ، وقد قرنه في الرواية الأولى بالثوري، ولم يذكر الفصل بالتسليم في الرواية الثانية .

قلت : والكلام في رواية معمر عن العراقيين مشهور ؛ ولكنه متابَع هنا .

٤– إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق ، وهو ثقة – كما في «التقريب» (٤٠١) – :

رواه أحمد (٦٥٠ ، ١٢٠٨) ، وابن ماجة (١١٦١) ، والبزار (٦٧٦) ، والبيهقي (٣/ ٥١) ، والضياء (٥١٤) ؛ خمستهم : عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، به ، وقرنه أحمد في روايته الثانية بالثوري : فذكره مطولا – بنحو لفظ شعبة – ، وختمه بقوله : «**فتلك ست عشرة ركعة ، تطوع رسول الله** – ﷺ – **بالنهار، وقَلَّ من يداوم عليها**» .

قلت: ورواية إسرائيل عن جده أبي إسحق فيها مقال: فقد قدَّمه قوم فيه – مطلقا – ، وغمز فيه آخرون ؛ لروايته عنه بعد اختلاطه –أو : تغيره– ، والصواب: أنه سمع منه – على الوجهين جميعا – ؛ لما قاله الذهبي في «السير» (٧/ ١٣٣) من أنه لزمه عشرة أعوام ، حتى وصفه بعد ذلك بقوله : «**كان عُكَّاز جده**» ، فمن البعيد – إذن – أن يقتصر سماعه منه على فترة الاختلاط – أو : التغير – ، وعلى ذلك ؛ فروايته عنه محل توقف – وإن كان متابَعًا هاهنا – ، وقد قال الميموني عن أحمد – كما في «شرح علل الترمذي» (٢٩٢) – : «واللهِ هؤلاء الصغار – زهير ، وإسرائيل – يزيدون في الإسناد ، وفي الكلام» .

٥- الجرَّاح بن مليح – والد وكيع – ، وهو صدوق يهم – كما في «التقريب» (٩٠٨) – :

رواه أحمد (٦٥٠) ، وابن ماجة (١١٦١) – مقرونا بالثوري ، وإسرائيل – كما تقدم – .

٦- مِسْعَر بن كِدَام ، الثبت المعروف :

رواه أحمد (١٢٥٨) ، والبزار (٦٩٢) ، والدارقطني في «الأفراد» (أطرافه – ٣٧٩) ، وابن المقرئ في «معجمه» (٣٦٨) ، وتمَّام في «فوائده» (١٧١٣) ؛ كلهم : عن أبي نعيم ، عن مسعر ، به ، ولفظه : «**أن النبي** -ﷺ- **صلى أربعا قبل الظهر**» .

وزاد الترمذي في «الشمائل» (٢٨١) من طريق : عمر بن علي المقدَّمي ، عن مسعر : «**ويمد فيها**» .

قلت : وهذه زيادة شاذة – أو : منكرة – ؛ فالمقدمي مدلس – كما في «التقريب» (٤٩٥٢) – ، وقد عنعن ، ولا ندري حال الواسطة بينه وبين مسعر من التوثيق أو التضعيف ؛ لذا وقع التردد في الزيادة بين الشذوذ والنكارة .

وهذا اللفظ المذكور عن مسعر – سنة الظهر القبلية – هو المعروف عنه ، وقد اختلف عليه فيه :

فرواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٦) ، عن محمد بن القاسم ، عن مسعر ، **وسفيان** : **فذكر صلاة النبي** -ﷺ- **ركعتين دبر كل صلاة ؛ إلا الفجر ، والعصر** .

ورواه أبو نعيم – أيضا – ، عن الحِمَّاني ، عن مسعر : **فذكر سنة العصر القبلية** .

وكذلك رواه خالد بن عامر بن عدَّاس، وإسماعيل بن عامر البجلي ، كلاهما: عن مسعر؛ قاله الدارقطني في «الأفراد»، ثم عقب : «فإن كان محفوظا ؛ فهو حديث آخر غريب» .

قلت : وهذان منكران جدا عن مسعر ؛ فالحماني هو : يحيى بن عبد الحميد ، متهم بسرقة الحديث ، وابن القاسم هو : الملقب بـ : «كاو» ، كذبوه – كما في «التقريب» (٧٦٤١، ٦٢٦٩) – ، وخالد وإسماعيل لم أجد لهما ترجمة .

٧- **أبو الأحوص ، سلاَّم بن سُليم الكوفي** ، وهو ثقة متقن – كما في «التقريب» (٢٧٠٣) - :
خرَّجه ابن أبي شيبة (٥٩٦٥) [ومن طريقه : عبد الله بن أحمد (١٢٠٢)] : ثنا أبو الأحوص ، به – بنحو لفظ شعبة - .

٨- **عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي** ، وقد سبق الكلام عليه :
خرَّجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٧ ، ٣٧١) ، والبزار (٦٧٧) ؛ كلاهما : عن ابن فضيل، عن عبد الملك ، به – مطولا ، ومختصرا - ، ووقع عند البزار – بعد السياق التام - : «**فتلك اثنتا عشرة ركعة**» ، وهو خطأ .

٩- **مُطَرِّف بن طَرِيف** ، وهو ثقة فاضل – كما في «التقريب» (٦٧٠٥) - :
أخرجه النسائي (٣٤٦)، وعبد الله بن أحمد (١٢١٧ ، ١٢٢٧)، والبزار (٦٨٩)، وأبو يعلى (٣٤٧)؛ أربعتهم: عن مطرف، به.
واختلف عليه في لفظه :
فرواه أبو خيثمة النسائي ، وإسماعيل بن إسحق الطالقاني – عند عبد الله بن أحمد - ؛ كلاهما ، عن ابن فضيل ، عن مطرف : **فذكر الركعتين دبر كل صلاة – دون استثناء الفجر والعصر** - ، وهكذا رواه عن مطرف : جرير بن عبد الحميد – عند النسائي - ، وأسباط بن محمد – عند أبي يعلى - .
ورواه يوسف بن سابق – عند البزار - ، عن ابن فضيل ، عن مطرف : **فزاد الاستثناء المذكور** .
قلت : وابن سابق هذا لم أجد له ترجمة ، فالصواب : رواية الجماعة .

١٠- **زهير بن معاوية** ، وهو ثقة ثبت ، وسماعه من أبي إسحق بأخرة – كما في «التقريب» (٢٠٥١) - :
رواه الطيالسي (١٢٨) [ومن جهته : البيهقي (٢/ ٤٧٣)] ، والنسائي (٣٤٠ ، ٣٤٨) ؛ كلاهما : عن زهير ، به، ولفظ الطيالسي مختصر، ووقع عند النسائي – بعد صلاة الضحوة الكبرى - : «**ثم ينطلق إلى أهله ، فيتنقل – إن بدا له -**» .
قلت : وهذه زيادة منكرة ؛ لما ذُكر من سماع زهير من أبي إسحق ، وقد سبق كلام الإمام أحمد في ذلك .

١١- **حصين بن عبد الرحمن** ، وهو ثقة ، تغير بأخرة – كما في «التقريب» (١٣٦٩) - :
رواه النسائي (٣٣٥) ، عن هشيم ، وفي موضعين آخرين (٣٣٨ ، ٣٤٩) ، عن محمد بن عبد الرحمن ؛ كليهما : عن حصين ، به ، ولفظ هشيم مختصر ، ووقع في لفظ محمد – في الضحوة الكبرى ، وفي سنة الظهر القبلية - : «**يجعل التسليم في آخر ركعة**» ، ثم قال : «**وبعدها أربع ركعات ، يجعل التسليم في آخر ركعة**» .
قلت : رواية محمد – وهو : الطُّفَاوي – منكرة ؛ لأنه صدوق ، يهم – كما في «التقريب» (٦١٢٧) - ، وهشيم مشهور بالتدليس ، وقد عنعن ؛ لكنه متابَع من قِبل الثقات المذكورين سابقا .

١٢- **سليمان الأعمش** ، الإمام المعروف :

رواه البزار (٦٧٢) ، عن عبد الرحمن بن مَغْراء ، عن الأعمش ، به – بنحو لفظ شعبة – .

قال البزار : «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، إلا عبد الرحمن بن مغراء» .

قلت : وابن مغراء صدوق ، تكلم في حديثه عن الأعمش – كما في «التقريب» (٤٠١٣) – .

١٣ – **خالد الحَذَّاء** ، الثبت المعروف :

رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٤١٥) ، عن عبد الغفار بن عبد الله الموصلي: نا أبو شهاب ، عن خالد، به – بنحو لفظ شعبة –.

قال الطبراني : «لم يروه عن خالد إلا أبو شهاب، ولا رواه عن أبي شهاب إلا عبد الغفار» .

قلت : عبد الغفار مستور ، روى عنه غير واحد من أهل بلده ، وغيرهم ، وبيض له ابن أبي حاتم (٦/ ٥٤) ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٢١) ؛ وأبو شهاب هو : عبد ربه بن نافع الحَنَّاط ، صدوق يهم – كما في «التقريب» (٣٨١٤) – .

١٤ – **أبو بكر بن عياش** ، وقد سبق التعريف به:

رواه الدارقطني (٢/ ٨١) ، عن عيسى بن يوسف بن الطباع : ثنا أبو بكر ، به – بنحو لفظ شعبة – ، **ولم يذكر التسليم في نافلة العصر**.

قلت : وعيسى مستور ، روى عنه جمع ، وذكره الخطيب في «تاريخه» (١١/ ١٦٢) ، ولم يذكر فيه جرحا ، ولا تعديلا .

١٥ – **فضيل بن مرزوق** ، وهو صدوق يهم – كما في «التقريب» (٥٤٧٢) – :

رواه عبد الله بن أحمد (١٢٥٢ ، ١٢٦١) [ومن طريقه الثاني : ابن عساكر في «تاريخه» (٤/ ١٤٥)] ، والطبراني في «الأوسط» (٩١٦) ؛ كلاهما : عن فضيل ، به – بألفاظ مختلفة – .

١٦ – **شريك بن عبد الله النخعي** ، وهو مشهور بالضعف :

رواه أحمد (٨٨٥) عنه ، به ، ولفظه : «**كان رسول الله** –ﷺ– **يصلي بالنهار ست عشرة ركعة**» .

١٧ – **سعيد بن أبي عَروبة** ، وهو ثبت مشهور ؛ لكنه مختلط :

رواه ابن عساكر (٤/ ١٤٤–١٤٥) عن غندر ، ويزيد بن زريع ؛ كليهما : عن سعيد ، به – بنحو لفظ شعبة – .

قلت : أخشى أن يكون «سعيد» تصحيفا من «شعبة» ؛ فقد تقدمت رواية غندر ويزيد عنه ، وأيضا ؛ فقد ذكر الإمام أحمد أن سعيدا لم يسمع من الأعمش ، وهو في نفس طبقة أبي إسحق ؛ والله أعلم .

١٨ – **ياسين الكُنَاسي** ، وهو مجهول ، ذكره ابن أبي حاتم (٩/ ٣١٣) برواية يعقوب القُمِّي – وحده – عنه ، وبيض له :

رواه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٨٨) ، عن يعقوب : ثنا ياسين ، به – **بدون ذكر الضحوة الصغرى** – ،

ومع ذلك وقع فيه : «**ست عشرة ركعة**» ؛ ولذلك قال الخطيب : «كذا في كتابي عن ابن رزقويه، وقد سقط من أول الحديث ما هو مذكور عن أبي إسحاق -من غير هذه الرواية-، وهو: قال: «كان يصلي إذا كانت الشمس من المشرق كهيئتها من المغرب صلاة العصر على ركعتين، وبعده وإذا كانت الشمس مما يلي المشرق» .

قال أبو حازم – عفا الله عنه - : فهؤلاء هم من وقفت عليهم في رواية هذا الحديث عن أبي إسحق ، وكلهم – ثقاتهم ، وضعفاؤهم – متفقون على أن ما ذُكِر فيه من الركعات كان **بالنهار ، لا بالليل** ، مما يؤكد إعلال وسقوط قول من قال : «**بالليل**»؛ والله أعلم .

وللحديث طريق آخر عن عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- :

أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٨٢) ، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٤٠) ، من طريق أبي جَنَاب عون بن ذكوان : ثني عبد الكريم أبو أمية ، عن الحارث الهمداني ، عن علي : «**أوصاني رسول الله -ﷺ- أن أصلي قبل الظهر أربعا ، فلست بتاركهن - ما حييت -**» .

قلت : وهذا إسناد تالف ؛ فعون تركه الدارقطني ، وقال ابن حبان : «يخطئ ، ويخالف» - كما في «الميزان» (٦٥٣٨) ، و«لسانه» (٤/ ٣٨٧) - ، وعبد الكريم هو : ابن أبي المُخارق ، والحارث هو : الأعور ، مشهوران بالضعف .

واعلم أن هذا الحديث – باللفظ المحفوظ منه – ثابت عن عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ؛ فقد سبق الكلام على شأن أبي إسحق من التدليس ، وعاصم بن ضمرة صدوق – كما في «التقريب» (٣٠٨٠) - ، وقد يحتمل التوثيق ، وقد سبق – أيضا – أن البغوي صححه ، وكذلك الألباني في «الصحيحة» (٢٣٧) ، وفي غيره ، وحسنه الترمذي ، ونقل عن إسحق بن راهويه : «هذا أحسن شيء روي في تطوع النبي -ﷺ- نهارا» .

وفي المقابل ؛ فقد ضعفه ابن المبارك – كما نقله الترمذي أيضا - ، وكذلك أبو إسحق الجُوزَجَاني في «أحوال الرجال» (٤٤-٤٥) بقوله : «فيا لعباد الله! أما كان ينبغي لأحد من أصحاب النبي -ﷺ- وأزواجه يحكي هذه الركعات؟! إذ هم معه في دهرهم، والحكاية عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-في الاثنتي عشرة ركعة من السنة، وابن عمر: عشر ركعات، والعامة من الأمة -أو: من شاء الله- قد عرفوا ركعات السنة الاثنتي عشرة: منها بالليل، ومنها بالنهار. فإن قال قائل: كم من حديث لم يروه إلا واحد. قيل: صدقت، كان النبي -ﷺ- يجلس، فيتكلم بالكلمة من الحكمة، لعله لا يعود لها آخر دهره، فيحفظها عنه رجل ، وهذه ركعات - كما قال عاصم- كان يداوم عليها، فلا يشتبهان» اهـ .

فأما تضعيف ابن المبارك ؛ فقد عقب عليه الترمذي بقوله : «وإنما ضعفه عندنا -والله أعلم-؛ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي -ﷺ- إلا من هذا الوجه: عن عاصم بن ضمرة، عن علي، و عاصم

والرابعة : حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : «**أن رسول الله -ﷺ- كان يصلي في رمضان عشرين ركعة ، والوتر**»[1] .

ابن ضمرة هو ثقة -عند أهل العلم-» اهـ .

وأما تضعيف الجوزجاني ؛ فقد عقب عليه ابن حجر في ترجمة عاصم من «التهذيب» بقوله : «تعصب الجوزجاني على أصحاب عليّ معروف، ولا إنكار على عاصم فيما روى؛ هذه عائشة أخص أزواج النبي -ﷺ- تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي -ﷺ-: «**سل عليا**»، فليس بعجب أن يروي الصحابي شيئا يرويه غيره من الصحابة بخلافه، ولا سيما في التطوع» اهـ .

(١) «إعلاء السنن» (٧/ ٨٦) .

والحديث المذكور أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٩١) ، وعبد بن حميد (٦٥٣) ، وابن عدي (١/ ٢٤٠) ، والطبراني في «الكبير» - كما في «المجمع» (٣/ ١٧٢) - ، وفي «الأوسط» (٧٩٨ ، ٥٤٤٠) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٢) ، وفي «الموضح» (١/ ٣٨٧) ، والبيهقي (٢/ ٤٩٦) ، وسليم الرازي في «الترغيب» - كما في «نصب الراية» (٢/ ١٥٣) ، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢١) - ، وأبو طاهر ابن أبي الصقر في «مشيخته» (١٩) ، وأبو الحسن النعالي في «جزئه» (٣٣) ، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٤/ ١٩٥) ؛ جميعهم : عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، به ؛ وزاد سليم ، والنعالي ، وابن النجار : الوتر .

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد» ، وقال البيهقي : «تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسى الكوفى» .

قلت : وهو متروك - كما في «التقريب» (٢١٧) - ، **فالحديث ضعيف جدا** - كما قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الكبرى» (١٠١) ، والسيوطي في «المصابيح» (١/ ٥٣٧) ، والألباني في «صلاة التراويح» (٢٣) - ، واقتصر بعض العلماء على مجرد التضعيف - كالبيهقي ، ونور الدين الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٠٢) ، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/ ١٣٩) ، وابن حجر العسقلاني في «الفتح» (٤/ ٣٠٠) - ، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٦٢٠) : «غريب» ، والأولى : ما قاله الأولون .

وقد خالفهم جميعا : التهانوي في «إعلاء السنن» (٧/ ٨٦) ، فدافع عن أبي شيبة بقول ابن عدي فيه : «**خير من إبراهيم بن أبي حية**» ، ثم ذهب إلى أن إبراهيم هذا حسن الحديث ، فكذلك أبو شيبة- على الأقل - ، ثم قوَّى حديثه هذا بوقوع عمل الصحابة عليه - بعد ذلك - .

قلت : وهذا كلام باطل ، وبيان ذلك من وجوه :

أحدها : نص كلام ابن عدي – كما في «الكامل» (١/ ٧١) – : «ولأبي شيبة أحاديث صالحة – غير ما ذكرت –عن الحكم ، وعن غيره ، **وهو ضعيف – على ما بيَّنته** – ، وهو – **وإن كان نُسِب إلى الضعف** – ؛ فإنه خير من إبراهيم بن أبي حية ، الذي تقدم ذكره» اهـ . فهذا صريح منه في أنه يضعِّف أبا شيبة ، وتقديمه له على ابن أبي حية لا ينافي ذلك ؛ لأن الضعف يتفاوت – كما هو معلوم – ، فيكون ضعف أبي شيبة –عند ابن عدي– أخف من ضعف ابن أبي حية، ولا إشكال بقوله : «**له أحاديث صالحة غير ما ذكرت**» ؛ لأنه قال : «**غير ما ذكرت**» ، وقد ذكر حديثه هذا – الذي بين أيدينا – ضمن مناكيره .

والثاني : على التسليم بأن ابن عدي يقوي أمر أبي شيبة ؛ فهذا اجتهاد خالفه فيه من هو أولى منه ؛ إذ قد أطبق كل من تكلم في الرجل من النقاد على إسقاطه ، وتوهين أمره – كما هو موجود في ترجمته من «التهذيب» ، وغيره – ، ويكفينا قول البخاري ، وأبي حاتم : «**سكتوا عنه**» ، وزاد الثاني – بيانا للمراد – : «**تركوا حديثه**»، وقال صالح جزرة: «**روى عن الحكم أحاديث مناكير**» ، وحديثه هذا يرويه عن الحكم .

والثالث : أما توصل التهانوي إلى أن ابن أبي حية حسن الحديث ؛ فتساهل قبيح منه ؛ إذ قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٩١٣) : «**منكر الحديث**» ، ومعلوم أنه يقول هذا **فيمن لا تحل الرواية عنه** ، وضعفه ابن عدي – نفسه – في «الكامل» (١/ ٧٠) ، فقال : «**وضَعْفُ إبراهيم بن أبي حية بيِّن على أحاديثه، ورواياته وأحاديث هشام بن عروة التي ذكرتها كلها مناكير**» ، وقد سبق الجواب عن تقديمه أبا شيبة عليه .

والرابع : أما تقوية هذا الحديث بعمل الصحابة من بعده ؛ فلعل التهانوي قصد بذلك تقوية المعنى في الجملة – كما سيأتي نقله عن الكاندهلوي – ، وأما إن كان يقصد تقوية نسبة الفعل إلى النبي –ﷺ– ؛ فهذا خطأ – بلا شك – ؛ إذ لا يلزم من ثبوت عمل الصحابة على شيء ثبوتُ نسبته إلى النبي –ﷺ– ، لاسيما إن كانت هذه النسبة ساقطة من جهة الإسناد – كما هو الأمر هنا – ، وهذا معلوم بالضرورة من هذا العلم الشريف .

* **تنبيه** : نقل العلامة الألباني –رَحِمَهُ اللَّهُ– في «صلاة التراويح» (٢٤) عن ابن حجر الهيتمي –رَحِمَهُ اللَّهُ– من «الفتاوى الكبرى» له: «وقد صرح السبكي بأن شرط العمل بالحديث الضعيف: أن لا يشتد ضعفه ، قال الذهبي: «ومن يكذبه مثل شعبة؛ فلا يلتفت إلى حديثه» . [يعني : أبا شيبة ، فقد كذبه شعبة] ، ثم علق الألباني –رَحِمَهُ اللَّهُ– : «قلت : وفيما نقله عن السبكي إشارة لطيفة من الهيتمي إلى أنه لا يرى العمل بالعشرين؛ فتأمل» .

قلت : ولم يتضح لي مقصود الشيخ –رَحِمَهُ اللَّهُ– ممن لا يرى العمل بالعشرين ، فالضمير في قوله: «أنه» يحتمل أن يعود إلى السبكي ، أو الهيتمي .

فإن كان يعني الأول ؛ فالأمر معه كما سبق مع السيوطي – تماما – ، فهو لا يرى ثبوت العشرين عن النبي –ﷺ– ، ولا يلزم من ذلك أنه لا يرى العمل بها – جملة – ؛ بدليل أنه صححها في أثر عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كما تقدم.

٥- وليس الأمر مقتصرا على التصريح بالزيادة من فعل الرسول -ﷺ- ؛ بل قد ورد ذلك من قوله - أيضا - ، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا : «**أوتروا بخمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة ، أو أكثر من ذلك**»[1] .....

وإن كان يعني الثاني ؛ فكما سبق - أيضا - ؛ بدليل أن نص السؤال الذي وُجِّه إليه في «الفتاوى» : «**هل صح أو ورد أنه -ﷺ-صلى التراويح عشرين ركعة؟**» ، فأجاب بقوله: «**لم يصح ذلك؛ بل الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير ذكر عدد وصلاته -ﷺ- بهم صلاة لم يذكر عددها ليالي، ثم تأخر في رابع ليلة؛ خشية أن تفرض عليهم، فيعجزوا عنها؛ وأما ما ورد من طرق: أنه -ﷺ- كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر- وفي رواية: زيادة «في غير جماعة»؛ فهو شديد الضعف**» ، ثم شرع في تقرير ذلك ، وقوله : «**من غير ذكر عدد**» ظاهر في اختياره التوسيع في ذلك - عموما - ، وأن الذي ضعَّفه : ورود الزيادة عن الرسول -ﷺ- خاصة ؛ فتأمل .

(١) «الهدي النبوي» (١٠٠) .

والحديث أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٠١) ، وابن نصر في «الوتر» (٥٤) ، والحاكم (١/ ٣٠٤) [وعنه : البيهقي (٣/ ٣١) - مقرونا باثنين -] ، والخطيب في «الموضح» (٢/ ١٩٠) ؛ أربعتهم : عن طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق : ثنا أبي : ثنا الليث : ثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عِراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، مرفوعا ، به .

قلت : طاهر هذا لقبه : حبشيّ ، ذكره الخطيب في «الموضح» ، وأخرج له هذا الحديث - كما تقدم - ، وذكره - أيضا - : ابن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام» (٢٢٣) ، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٣/ ٣٨) ، والعيني في «مغاني الأخيار» (٣/ ١٦) ، وابن حجر في «نزهة الألباب» (١/ ١٩٣) ، ولم يذكروا فيه جرحا ، ولا تعديلا ، وسائر الرجال ثقات .

وقد اختلف على الليث :

فرواه البيهقي (٣/ ٣١) ، عن عبيد بن شريك : ثنا يحيى بن بكير : ثني الليث : ثني جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن أبي هريرة ، **ولكن موقوفا ، ودون قوله : «أو أكثر من ذلك»** .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وعبيد بن شريك هو : عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، صدوق ، تغير بأخرة ؛ ولكن لم يضره ذلك - كما في «لسان الميزان» (٤/ ١٢٠) - ، فهذا الوجه أصح من الوجه السابق .

وله وجه آخر موقوف - أيضا - :

رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٢) : ثنا فهد : ثنا عبد الله بن يوسف : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، فهذا يؤكد أصحية الوقف .

وكما في حديث سمرة بن جندب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يأمرنا أن نصلي كل ليلة بعد المكتوبة ما قَلَّ أو كَثُرَ، ونجعلها وترا**»[1].

وقد ورد عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مرفوعا - أيضا - ؛ **ولكن دون قوله : «أو أكثر من ذلك»** :
رواه الطحاوي(١/ ٢٩٢)، وابن حبان (٢٤٢٠)، والدارقطني (٢/ ٢٤-٢٧) [ومن طريقه: ابن الجوزي في «التحقيق» (٦٧٠)]، والحاكم (١/ ٣٠٤) [ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة»(١٤٠٣)] ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣١) ؛ كلهم : عن سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعا ، بلفظ : «**لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**» .
قال الدارقطني : «رجاله ثقات» ، وصححه الحاكم – على شرط الشيخين - .
قلت : وهو كما قال؛ إلا أن يُدَّعَى أن أحدا من الشيخين لم يخرج لأبي سلمة والأعرج – مقترنين – عن أبي هريرة ، ولم أتحقق من ذلك ، والله أعلم .
فهذه الرواية هي المعتمدة في الرفع ، والمعتمد في الوقف : رواية البيهقي ، والطحاوي ، ولا يقدح أحدهما في الآخر – كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٤) -؛ لأن الرفع وارد هنا من جهة ثقتين جليلين، وهما : أبو سلمة ، والأعرج ، فلا يضرهما وقف عراك .
وبالجملة ؛ فأنت ترى أن لفظة «**أو أكثر من ذلك**» - التي هي محل الشاهد – لا وجود لها في الروايتين المعتمدتين ، وإنما وقعت في الرواية التي صدرنا بها ، وقد بينت ما فيها ، فهي – إذن- منكرة ، وبهذا قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «فتح الباري» (٦/ ٢٠٥) ، والعلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صلاة التراويح» (٩٧) .

(١) لم أر من استدل بهذا الحديث من المتكلمين في هذه المسألة.
وقد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦)، والبزار (٤٥٤٤، ٤٦٠٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٦٢) [وعنه: ابن زَبْر في «وصايا العلماء» (٨٨)]، والطبراني (٧/ ٢٤٦)؛ من طريق: جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده سمرة بن جندب، في ذكر وصيته لأبنائه، فذكره، وفي بعض الألفاظ زيادات.
قلت: هذا إسناد ضعيف جدا؛ جعفر بن سعد ليس بالقوي، وخبيب بن سليمان مجهول، وأبوه مقبول؛ كما في تراجمهم من «التقريب» (٩٤١، ١٧٠٠، ٢٥٦٩).
وله طريق آخر:
رواه البزار (٤٥٤٣)، وأبو يعلى في «معجمه» (٢٠٨) [وعنه -مقرونا بغيره-: ابن عدي (٤/ ٣١٣)]، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٢٢) وفي «الأوسط» (٣٧٩٢)؛ من جهة: سلام بن أبي خُبْزَة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة، به.

٦- وعلى التسليم بعدم ثبوت الزيادة عن النبي -ﷺ- أصلا ؛ فيكفينا جريان عمل الصحابة الأجلاء -رضي الله عنهم- ، والتابعين الفضلاء – رحمهم الله – بها ، مما يؤكد مشروعيتها ، وعدم بدعيتها .

قلت: وهذا كسابقه؛ سلام بن أبي خبزة منكر الحديث، وقد تركه بعضهم، ورماه ابن المديني بالوضع؛ كما في ترجمته من «الميزان» (٢/ ١٧٤) و«لسانه» (٣/ ٥٧)؛ وقد ضعف الهيثمي هذا الطريق في «المجمع» (٢/ ٢٥٢).

وقد وردت له متابعة لا يُفرح بها:

فأخرجه ابن نصر (٥٥) عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، به.

قلت: وإسماعيل بن مسلم هو المكي، وهو مشهور بالضعف، وقد تركه غير واحد من الأئمة.

فالحاصل: أن الحديث لا يثبت، وقد ضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٥٢٨٤).

الباب الثالث

في المناقشة والترجيح

الفصل الأول

في مناقشة الأدلة

**** أولا : أدلة المانعين من الزيادة على إحدى عشرة ركعة :**

*** الدليل الأول : حديث عائشة -رضي الله عنها- :**

سبق وجه الاستدلال به ، وقد طُعن فيه - من وجوه عدة - ، وإليك بيانَها - مع النظر فيها - :

١- من أراد موافقة سنة رسول الله -ﷺ- ؛ يلزمه أن يوافقها عددا وصفة ، كمًّا وكيفا ؛ فحديث عائشة -رضي الله عنها- الذي فيه : «**ما زاد رسول الله -ﷺ- في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**» فيه صفة مجملة لهذه الركعات ، في قولها : «**فصلى أربعا ، لا تسأل عن حسنهن وطولهن ...**» الحديث ؛ فإذا أردنا العمل بهذا الحديث ، وموافقة السنة ؛ فيلزمنا أن نصلي الإحدى عشرة ركعة كما صلاها رسول الله -ﷺ-[(١)].

قلت : وهذا الإلزام غير لازم ؛ لأن هناك فرقا بين عدد العبادة ، وصفتها :

فأما العدد ؛ فلا مجال للاجتهاد فيه ، ومرجعه الوحيد إلى التوقيف .

وأما الصفة - من جهة التطويل ، والتقصير ، ونفس ما يُقرَأ من السور ، ونحو ذلك - ؛ فلا يلزم فيه الالتزام بالتوقيف - أعني : ما ورد به النص - .

ومثال ذلك : سنة الصبح ؛ فمعلوم أنهما ركعتان - لا غير - ، وأن النبي -ﷺ- كان يقرأ فيهما بآيات معينة[(٢)]، فلابد من الالتزام بهذا العدد ، وإن لم يلزم الالتزام بما ورد به النص من السور .

٢- النبي -ﷺ- كان يصلي هذه الركعات في بيته منفردا ، ويطيل فيها كيف شاء ؛

---

(١) «بحث عدد الركعات» (١٤٧).

(٢) انظر «صفة صلاة النبي -ﷺ-» (١١١-١١٢) .

أما إمام القوم ؛ فله شأن آخر[١] .

قلت : سبق التفريق بين العدد والتطويل ، فلابد من التزم العدد لكل مسلم – إماما كان أم مأموما – ، وأما مقدار القراءة ؛ فكل مسلم وشأنه في ذلك .

٣- القائلون بحديث عائشة -رضي الله عنها- قد أخذوا بغيره في صفة هذه الإحدى عشرة؛ وذلك لأن عائشة -رضي الله عنها- وصفت هذه الصلاة بقولها : «**كان يصلي أربعا ، لا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا ، لا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا**» ، وهذا يقتضي أن الأربع ركعات متصلة ، وهم إنما يصلونها مثنى مثنى ، آخذين بحديث : «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[٢] .

قلت : بل منهم من قال بظاهره – فعلا – ؛ كالعلامة الألباني -رحمه الله-[٣]، ومن خالف هذا الظاهر منهم ؛ فإنما فعل ذلك لأجل تقييد المطلق ؛ أي : لأجل دليل خارجي أوجب ذلك – عندهم – ، وأما الزيادة على إحدى عشرة ركعة ؛ فلم يقولوا بها ؛ لأنه لم يثبت – عندهم – دليل يوجب ذلك ، فلا يصح – إذن – رميهم بالتناقض ؛ لأنهم إنما صدروا – في المقامين جميعا – عن دليل وبرهان .

٤- لم يرد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حافظ على الإحدى عشرة ركعة ؛ بل تنوعت صلواته ، وتعددت ركعاته[٤].

قلت : إنما كان التنوع المذكور فيما لم يزد على إحدى عشرة – أو ثلاث عشرة – ، وأما ما زاد ؛ فلا ، وهذا هو موطن النزاع .

*** الدليل الثاني : عدم ثبوت الزيادة عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم-** :

---

(١) «بحث عدد الركعات» (١٤٩) .

(٢) «بحث عدد الركعات» (١٥٢) .

(٣) «صلاة التراويح» (حاشية ص٢٠) .

(٤) «بحث عدد الركعات» (١٥٢) .

قلت : وقد سبق رده مفصَّلا – بتوفيق الله – ، وإثبات الزيادة من فعل الناس على عهد عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– .

*** الدليل الثالث : عدم جواز التزام الزيادة – لو صحت عن أحد من الصحابة – :**

قلت : وهذا فيه نظر ؛ لجريان عمل الناس في عهد عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– وبعده على التزام الزيادة – وفيهم بعض الصحابة[1] – ، ولم يُنقَل عن أحد منهم إنكار هذا الالتزام ، ولا شك أنه يسعنا ما وسعهم –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ– .

*** الدليل الرابع : تعليل الزيادة بعلة التخفيف من القراءة :**

قلت : وهذا لا يُسلَّم به ؛ لأنه من المعلوم أنه لا تجوز الزيادة في مقدار عبادة حدده الشارع – ولو بحجة هذا التخفيف – ؛ كسنة الصبح – مثلا – ، وعليه ؛ فلو كان عدد ركعات القيام توقيفيا ، لا تجوز مجاوزته ؛ لما جاوزه الصحابة – أصلا – ، لا لتخفيف ، ولا لغيره ؛ فلما رأيناهم قد جاوزوه ؛ علمنا أنه ليس توقيفيا ، وإنما وقعت لهم مناسبة في ذلك بين زيادة الركعات ، وتخفيف القراءة ، فلم يكن التخفيف هو الحامل لهم على الزيادة ، وإنما وقع لهم معها ؛ فتنبه لهذه النكتة الدقيقة ؛ فإنها سر المسألة .

---

(١) كما يدل عليه ظاهر قول عطاء – وقد مضى تخريجه – : «**أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة – بالوتر –**» ؛ إذ إن عطاء –رَحِمَهُ اللَّهُ– أدرك بعض الصحابة – كابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ– ، فلا ريب في دخولهم في عموم قوله : «الناس»، وسيأتي مزيد تقرير لذلك في سياق الترجيح – إن شاء الله – .

**** ثانيا : أدلة المجيزين للزيادة على إحدى عشرة ركعة :**

*** الدليل الأول : النصوص العامة :**

أجاب عن ذلك الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقوله : «هذا تمسك واهٍ جدا؛ بل هي شبهة لا تساوي حكايتها ؛ **فإن العمل بالمطلقات -على إطلاقها- إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع من المطلقات، أما إذا قيد الشارع حكما مطلقا بقيد؛ فإنه يجب التقيد به، وعدم الاكتفاء بالمطلق**، ولما كانت مسألتنا - صلاة التراويح- ليست من النوافل المطلقة؛ لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله -ﷺ- كما سبق بيانه في أول هذا الفصل؛ فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكا بالمطلقات، وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي -ﷺ- المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة، يخالفها كمّاً وكيفا، متناسيا قوله -ﷺ-: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، محتجا بمثل تلك المطلقات؛ كمن يصلي -مثلا- الظهر خمسا، وسنة الفجر أربعا، وكمن يصلي بركوعين أو سجدات ، وفساد هذا لا يخفى على عاقل» اهـ باختصار يسير[(٢)].

قلت : وهذا جواب سديد ، مبني على القواعد المقررة في عدم جواز الاستناد إلى العمومات – على الصورة المذكورة - ، وبه يبطل الاحتجاج بالعمومات في مسألتنا هذه – من هذه الحيثية - .

غير أنه بقي هاهنا الجانب المتعلق بقول النبي -ﷺ- : «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، الذي وقع كجواب عن سؤال رجل عن صلاة الليل ، وقد سبق استدلال الإمام ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- بهذا الحديث – من جهة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - ،

---

(١) جزء من حديث مالك بن الحويرث -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- المشهور ، الذي أخرجه البخاري (٦٢٨ ، ومواضع) ، ومسلم (٦٧٤) ، والجملة المذكورة تفرد بها البخاري في بعض رواياته.

(٢) «صلاة التراويح» (٣٧) .

فلو كانت صلاة الليل مقيدة بعدد معين ؛ لبين النبي -ﷺ- ذلك ، ولم يهمله .

وهذا استدلال قوي -بلا شك - ، وقد أجيب عنه -من وجهين- :

١- السائل إنما سأل عن الكيفية، حيث قال: «**كيف أصلي من الليل؟**» ، وهذا واضح أنه سأل عن الهيئة والصفة ، ولم يقصد العدد[١] .

قلت : بل الاستفهام محتمل للعدد -أيضا- ، وعلى التسليم بأنه ما قصد إلا الكيفية؛ فالجاهل بالكيفية جاهل بالعدد - كما سبق في كلام العلامة ابن عثيمين - ، فالتشوف إلى معرفته ظاهر .

٢- الراوي للحديث فهم نفس هذا الفهم ، وهو : أن السؤال والجواب كان عن الهيئة ، وليس عن العدد ؛ لذلك سئل ابن عمر : «**ما مثنى مثنى ؟**» ، قال : «**أن يسلم في كل ركعتين**» ، وهذه الجملة من الحديث فيها فائدتان :

الأولى : إرادة الصفة ، لا العدد .

الثانية : بيان هذه الصفة من فصل أو وصل[٢] .

قلت : والجواب من جنس الجواب السابق ، فلو كان هناك تضييق عددي ؛ لما أهمله ابن عمر -رضي الله عنهما- .

*** الدليل الثاني : عدم تخصيص القول بالفعل :**

وجوابه : ما تقدم في كلام العلامة الألباني -رحمه الله- من وجوب الاعتبار بالفعل - في مقامنا هذا - .

*** الدليل الثالث : عدم النهي عن الزيادة :**

أجاب عنه العلامة الألباني -رحمه الله- بقوله : «الأصل في العبادات: أنها لا تثبت

---

(١) «النظرات» لأبي اليمين المنصوري (٢٧) .

(٢) «النظرات» (٢٧-٢٨) .

إلا بتوقيف من رسول الله -ﷺ-، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء، ولا نتصور مسلما عالما يخالفه فيه، ولولا هذا الأصل؛ لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن -بل والفرائض- الثابت عددها بفعله -ﷺ-، واستمراره عليه بزعم أنه -ﷺ- لم ينه عن الزيادة عليها، وهذا بيِّن، ظاهر البطلان، فلا ضرورة لأن نطيل فيه الكلام» اهـ[1].

وأما ما وقع في كلام المستدل بهذا الدليل من القياس على الاستغفار والحج ؛ فلا يتم له ذلك إلا إذا ثبت الإجماع على جواز الزيادة في صلاة الليل؛ لأنه منعقد على جوازها في الاستغفار والحج – بغض النظر عن فعل الرسول -ﷺ- ، أما إذا لم يثبت هذا الإجماع؛ فالاقتصار على الفعل النبوي هو الأصل ، الذي يجب الالتزام به – كما تقدم - ، وقد سبقت الإشارة إلى ثبوت إجماع الصحابة – على الأقل – على جواز الزيادة في صلاة الليل، وسيأتي له مزيد تقرير –إن شاء الله- ، فسلم بذلك القياس على الاستغفار والحج.

وقد أجيب عن هذا القياس:

بأن أمره -ﷺ- بأمر ما ، والحث عليه – مطلقا – إنما هو تشريع قائم بذاته ، سواء فعله الرسول -ﷺ- ، أو فعل جزءا منه، أو لم يفعله[2] .

قلت : معنى هذا الجواب : أن النبي -ﷺ- أمر أمرا عاما بالإكثار من الاستغفار والحج ، فهذا تشريع لنا بهذا الإكثار – وإن اقتصر النبي -ﷺ- على شيء منه - ؛ ولكن هذا حجة للقائلين بالزيادة ؛ لأن النبي -ﷺ- أمر أمرا عاما بالإكثار من السجود – كما تقدم - ، فعاد الكلام إلى النظر في فعله -ﷺ- ، ووجوب الاعتبار به ، ما لم يعارض ذلك معارض – كالإجماع في مسألتنا - ؛ فتنبه .

---

(١) «صلاة التراويح» (٣٣) .

(٢) «النظرات» (٤٣) .

*** الدليل الرابع : وقوع الزيادة من فعل الرسول -ﷺ- :**

وقد استدل من قال بذلك ببعض الأحاديث – كما سبق بيانه – ، وسنوردها – فيما يلي – ، مع النظر فيها :

١ – حديث صلاة الرسول -ﷺ- بثلاث عشرة ركعة :

اعلم أن العلماء قد اختلفوا اختلافا كثيرا في الحكم على تلكما الركعتين الزائدتين على الإحدى عشرة : هل هما ركعتان خفيفتان يُفتَتَح بهما القيام ، أم هما سنة العشاء ، أم هما سنة الفجر ؟

وهذا بحث طويل ، يحتمل مصنفا لطيفا ، وليست بنا حاجة للخوض فيه الآن ؛ لأن من المانعين من يقول : لا تجوز الزيادة على ثلاث عشرة ركعة – كما سبق نقله – ، فعلى تقدير كون هاتين الركعتين من جنس القيام ؛ فإن المخالف – نفسه – يمنع من الزيادة عليهما ، فلا يصح الاحتجاج عليه بهما .

٢ – اجتهاد النبي -ﷺ- في رمضان أكثر من غيره :

قال غير واحد من العلماء – كالعيني[(١)]، والقسطلاني[(٢)]- : إن الاجتهاد في رمضان محمول على التطويل في القراءة ، والركوع ، والسجود ، ونحو ذلك ، دون الزيادة في عدد الركعات .

قلت : وهذا حمل سائغ جدا ، وقد سبق أن الصحابة – أنفسهم – كانوا يقومون – في أول الأمر – بإحدى عشرة ركعة ، وينصرفون في فروع الفجر ؛ فأي مانع من حدوث مثل هذا مع الرسول -ﷺ- ؟! وقد نصت عائشة -رضي الله عنها- على عدم وقوع الزيادة في رمضان – أيضا – ، مما يبطل الاستدلال المذكور من أصله .

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٢١٧) .

(٢) «إرشاد الساري» (٤/ ٥٨٢) .

٣- حديثا عليّ ، وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- :

وقد سبق بيان ضعفها ، وعدم صلاحية الاحتجاج بهما .

*** الدليل الخامس : الإذن القولي بإيقاع الزيادة في حديثي أبي هريرة، وسمرة بن جندب** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- :

وقد سبق بيان ضعف الحديثين – أيضا - .

*** الدليل السادس : جريان عمل الصحابة على الزيادة :**

وقد سبق إثباته على عهد عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وهو مستفاد – كذلك – من أثر عطاء -رَحِمَهُ اللَّهُ- السابق ذكره ، ولاشك في صلاحية هذه الحجة وقوتها ، وسيأتي تقرير ذلك قريبا في فصل الترجيح – إن شاء المولى - .

* * *

الفصل الثاني

في الترجيح بين القولين

بعد ما مضى تفصيله من أدلة الفريقين ، ومناقشتها ، يتبين أن :

أقوى أدلة المانعين : حديث عائشة – رضي الله عنها – .

وأقوى أدلة المجيزين :

١ – حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» –من جهة عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة –

٢ – عمل الصحابة –رضي الله عنهم– .

وقد بيَّنَّا – سلفا – أن حديث عائشة دلالته ملزمة ، لا يسع أحدا أن يخرج عنها ؛ فهل يسوغ هذا الخروج بالدليلين المذكورين عند المجيزين ؟

للجواب عن هذا السؤال ، أنقل كلاما هاما للعلامة ابن دقيق العيد –رحمه الله– ، يقول فيه :

«بقى نظر آخر، وهو: أن الأحاديث دلت على جواز أعداد مخصوصة، فإذا جمعناها، ونظرنا أكثرها؛ فما زاد عليه –إذا قلنا بجوازه–؛ كان قولا بالجواز، مع اقتضاء الدليل منعه من غير معارضة الفعل له.

فلقائل أن يقول: **يُعمل بدليل المنع حيث لا معارض له من الفعل، إلا أن يصد عن ذلك إجماع، أو يقوم دليل على أن الأعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار، ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة**؛ فهنا يمكن أمران:

أحدهما: أن نقول: مقادير العبادات يغلب عليها التعبد، فلا يجزم بأن المقصود لا يتعلق بالعدد ، وأن المقصود مطلق الزيادة .

والثاني: أن يقول المانع: المخل هو الزيادة على مقدار الركعتين[1]، وقد ألغي بهذه

---

(١) يعني : في حديث : «صلاة الليل مثنى مثنى» .

الأحاديث[١]؛ ولا يقوى كثيرا، والله -ﷻ- أعلم» اهـ[٢] .

وعلق عليه العلامة الصنعاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- بأن قوله : «يمكن أمران ...» معناه : أن كل واحد منهما يؤيد غير ما يؤيده الآخر ، فالأول أيَّد اعتبار العدد ، وعدم جواز الزيادة ، والثاني : أيَّد جوازها ، ثم قال : «**وينبغي أن يكون الحكم لهذا الثاني**» اهـ[٣].

قلت: فحاصل ذلك : أنه لا يسوغ الانتقال عن العدد المحدد إلا بنص أو إجماع، وهما موجودان في مسألتنا هذه :

فأما النص؛ فهو حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» - على ما سبق بيانه من وجه دلالته - .

وأما الإجماع ؛ فهو عمل الصحابة على عهد أمير المؤمنين عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وانتشار ذلك بينهم - بلا نكير - ، وقد أثبتنا وقوع ذلك ، وذكرنا من نقل الإجماع المذكور من العلماء ، وسيأتي مزيد من النقل عنهم في ذلك - إن شاء الله -.

ويُضَمُّ إلى ذلك : قول عطاء -رَحِمَهُ اللَّهُ- السابق الذكر: «**أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة - بالوتر -**» ، فهذا الأثر حجة قوية لنا ؛ إذ إن عطاء قد أدرك بعض الصحابة - كما سبق - ، فلا ريب في دخولهم في عموم قوله : «**الناس**» ؛ بل هم

---

(١) يعني : بالأحاديث التي زاد فيها النبي -ﷺ- عن ركعتين ، ولم يسلِّم إلا في آخر ما زاد ، وانظر ذلك - مفصلا- في «صلاة التراويح» (٩٩-١١٢) .

(٢) «إحكام الأحكام» (٣ مع «حاشية الصنعاني»/ ٦٣-٦٤) .

(٣) «حاشية الصنعاني على «الإحكام» (٣/ ٦٤) .

واعلم أن قوله هذا يتناقض مع ما ذهب إليه من تبديع الزيادة على إحدى عشرة ركعة ؛ إلا أن يكون قد ضعف عدد العشرين عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وظاهر كلامه في «سبل السلام» لا يدل على ذلك ؛ إذ قد أورد روايات العشرين، ولم يغمز فيها إلا بمعارضتها لحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-؛ فإن كانت صحيحة عنده؛ فلم يكن له -إذن - أن يقيم هذه المعارضة - بعد كلامه هذا في «حاشيته» - ؛ لما سنذكره من وجوب الاعتبار بعمل الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- .

أول من يدخل فيه ، ومن ادَّعى إخراجهم ؛ فقد ادَّعى ما لا قِبل به بإثباته[1].

---

(١) وقد فعل ذلك: أبو اليمين في «نظراته» (٧٥-٧٦)، فطعن في الاستدلال بهذا الأثر – من وجوه –، وإليك بيانها – مع النظر فيها – :

١- قال : «لم يقل [يعني : عطاء] : أدركت أصحاب محمد -ﷺ- وهم يصلون ثلاثا وعشرين ؛ أي: لم يسند الفعل عنهم» اهـ .

قلت : كلمة : «الناس» لفظ عام ، والأصل في اللفظ العام أن يحمل على كل أفراده – ما لم يُخصَّص –، فالأصل أن الصحابة الذين أدركهم عطاء داخلون في كلامه ، ومن ادعى إخراجهم ؛ فهو المطالَب بالدليل .

وما قررته في حمل هذه اللفظة على عمومها – في مثل هذا المقام – هو ما عليه العلماء ، وهو فهمهم لها – في مثل هذا السياق – ، وإليك مثالين لذلك :

أحدهما : قول الإمام عبد الله بن المبارك -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «سمعت **الناس** منذ تسعة وأربعين عاما يقولون : «من قال : القرآن مخلوق ؛ فامرأته طالق ثلاثا –البتة–» . قلت [القائل هو : سائل ابن المبارك] : «ولِمَ ذلك ؟» قال : «لأن امرأته مسلمة ، ومسلمة لا تكون تحت كافر» .

فعلق عليه الإمام اللالكائي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٧٧) بقوله : «قلت أنا : فقد لقي عبد الله بن المبارك جماعة من التابعين؛ مثل: سليمان التيمي ، وحميد الطويل ، وغيرهما ، وليس في الإسلام في وقته أكثر رحلة منه ، وأكثر طلبا للعلم ، وأجمعهم له، وأجودهم معرفة به، وأحسنهم سيرة، وأرضاهم طريقة مثله ، ولعله يروي عن ألف شيخ من التابعين ؛ فأي إجماع أقوى من هذا ؟» اهـ .

قلت : فأدخل شيوخه – تعيينا – في عموم لفظه .

والثاني : قول الحافظ ابن عبد الهادي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الصارم المنكي» (٥٢٢) : «وكثيرا ما يقول إبراهيم النخعي : «**كانوا يفعلون كذا**» ، و «**كانون يكرهون كذا**» ، والظاهر: أنه يريد بهم شيوخه ، ومن يحمل عنه العلم، من أصحاب عليّ وابن مسعود، وغيرهما» اهـ .

قلت : وهذا أظهر من سابقه .

٢- قال : «إدراك الشيء لا يدل على جوازه» .

قلت : هو دال على جوازه – عند من فعله – ، فلا يمكن أن يزيد الصحابة في عدد عبادة قدَّره الشارع إلا وهم يرون جواز ذلك ، ورأيهم هذا حجة – بلا شك – .

٣- قال : «يحتمل أن الصحابة أنكروا» .

قلت : لو أنكروا ؛ لنُقِل إنكارهم ، وعدم النقل هنا حجة ؛ لأن المنقول مما تتوافر الدواعي على نقله ، فعدم نقله – حينئذ – يدل على عدم وقوعه ، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة ، الذي لا يجوز القول بغيره – كما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٧١-٥٧٤) ، والإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٨٦ وما بعدها) – .

وعلى هذا ؛ نقول : لا يشك مسلم أن الصحابة -رضي الله عنهم- هم أعلم الناس بمراد الشارع ، ولا ريب أنهم علموا صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلا ونهارا ؛ فقد ثبت أن بعضهم صلى معه ليلا - كحذيفة[١] وابن مسعود[٢] -رضي الله عنهما- ، وهذه أُمُّنا عائشة -رضي الله عنها- كانت حية شاهدة على عهد عمر -رضي الله عنه- ، وهي التي نقلت عدم زيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- على إحدى عشرة ركعة ، ولم يُنقَل عنها إنكار لما زاده الناس آنذاك ؛ هذا على تعدد الأمور التي أنكرتها على بعض الصحابة -رضي الله عنهم-[٣]؛ بل قد صلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- نفسه بأصحابه ليالي من رمضان ، ثم امتنع ؛ خشية أن تُفرَض عليهم - كما هو معلوم -[٤]، فالأمر لا يخلو : إما أن يكون قد صلى بهم إحدى عشرة ركعة ، أو أقل ، أو أكثر ، والاحتمال الأول هو الظاهر ؛ لما نصت عليه عائشة -رضي الله عنها-[٥] ،

٤- قال : «الأمر في العبادات على ما كان في الصدر الأول، وعطاء متأخر - وإن أدرك بعض الصحابة - **قلت** : قد أثبتُّ وقوع الزيادة في الصدر الأول .

٥- قال : «فأقل ما يقال في أثر عطاء : إنه يسقط به الاستدلال ؛ لأنه تطرق إليه الاحتمال» .

قلت : قاعدة تطرق الاحتمال ليست مطلقة على عواهنها ؛ بل شرطها : أن يكون الاحتمال راجحا ، وإلا ؛ لسقط الاستدلال بكافة الأدلة الشرعية - كما حرره العلامة القرافي في «الفروق» (٢/ ١٥٤) - ، وقد تبين أن الاحتمالات التي ذكرها الشيخ المعترض مرجوحة ، لا تصلح لإسقاط الاستدلال بأثر عطاء ؛ والله أعلم .

(١) حديثه في ذلك مشهور ، في صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالبقرة ، وآل عمران ، والنساء - كما أخرجه مسلم (٧٧٢) - .

(٢) حديثه في ذلك مشهور - أيضا - ، لمَّا قال : «صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة ، فلم يزل قائما ، حتى هممت بأمر سوء» ، قيل له : «وما هممت ؟» ، قال : «هممت أن أقعد ، وأذر النبي -صلى الله عليه وسلم-» ؛ رواه البخاري (١١٣٥) - وهذا لفظه - ، ومسلم (٧٧٣) .

(٣) وقد جمعها العلامة الزركشي -رحمه الله- في مصنف مستقل مطبوع .

(٤) انظر تخريج الروايات في ذلك في «صلاة التراويح» (١٢-١٤) .

(٥) وقد ورد حديث ، فيه ذكر العدد الذي صلى به النبي -صلى الله عليه وسلم- آنذاك ، وهو :

ما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٤٥) ، وابن نصر في «الوتر» (٢٠) ، وفي «قيام الليل» (١٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٣٣) ، وفي «الصغير» (٥٢٣) ، وأبو يعلى (١٨٠٢) [وعنه : ابن حبان

ومع ذلك ؛ لم يفهم الصحابة -رضي الله عنهم- أن الزيادة غير جائزة، وإنما فهموا جواز الزيادة، والاجتهاد في الطاعة ، وهكذا فهم عنهم تابعوهم – أيضا - ؛ فهذا عطاء ابن أبي رباح -رحمه الله- ، الذي أدرك الناس على الزيادة ، يفهم من ذلك نفس الفهم ؛ كما تقدم من سؤال ابن جريج إياه : «أتقتصر على وتر النبي -صلى الله عليه وسلم- ؟» ، فقال : «**بل زيادة الخير أحب إليَّ**».

(٢٤٠٦)] ، وابن خزيمة (١٠٧٠) ، وابن حبان (٢٤٠١) ، وابن عدي (٥/ ٢٤٩) ؛ كلهم : عن يعقوب بن عبد الله القُمِّي ، عن عيسى بن جارية ، عن جابر : **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم ثمان ركعات ، وأوتر ، ثم لم يخرج إليهم بعد ذلك ، وقال : «إني خشيت أن يكتب عليكم»** .

ووقع عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧٣١) – بنفس الإسناد - : **أن ذلك كان من فعل جابر -رضي الله عنه- ، وأقره عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-** .

قال الطبراني : «لا يروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب، وهو ثقة» ، وقال فيه الذهبي في هذا الإسناد – كما في «الميزان» (٦٥٥٥) - : «وسط» ، وقال الألباني في «التراويح» (٢١) : «حسن – بما قبله –» [يعني بما قبله : حديث عائشة في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة] ، ونقل عن الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٠) ، وفي «التلخيص» (١١٩) أنه أشار إلى تقويته .

قلت : وفيه عيسى بن جارية ، قال فيه الحافظ (٥٣٢٣) : «فيه لين» ، وحاله تحتمل ما هو أوهى من ذلك ؛ فقد قال ابن معين ، وأبو داود : «عنده مناكير» ، وقال ابن عدي في أحاديثه – ومنها : هذا - : «غير محفوظة» ، وبمثله قال ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (٢٥٤٧ ، ٣٣٦٧) ، وهذا مقدم – بلا شك – على توثيق ابن حبان ، وقول أبي زرعة : «لا بأس به» .

وعليه؛ فالإسناد ضعيف، وأما قول الذهبي؛ فقد تعقبه النيموي الهندي بقوله – كما نقله المباركفوري في «التحفة» (٣/ ٤٤٢) -: «بل إسناده دون وسط» ، وهو كما قال ، وإن كان المباركفوري قد عارضه بما لا يصلح للمعارضة ، مما لم أنشط لبيانه الساعة .

وأما قول العلامة الألباني ؛ فهو صحيح – على معنى عدم تقوية الزيادة - ؛ ولكن لا يخفى أن ذلك لا يستلزم تقوية نفس العدد الذي وقع في حديث جابر -رضي الله عنه- ، وأما التقوية التي نقلها من كلام الحافظ ؛ فكأنه أخذها من كلام المباركفوري (٣/ ٤٤١-٤٤٢) في أن شرط الحافظ في «الفتح» : أن ما سكت عنه ؛ فهو – عنده – صحيح أو حسن ؛ ولكنه لم ينص على ذلك في «التلخيص» .

وبالجملة؛ فقد عرفت ما في هذا الحديث، وانظر «الحوادث والبدع» (٥٥-٥٦) للطرطوشي -رحمه الله- .

فهذا هو الإجماع المنشود ، الذي يسوغ الخروج عن العدد الذي واظب عليه النبي -ﷺ- ، وهذا هو الفهم الذي يجب علينا أن نتقيد به ؛ تحقيقا للأصل الشرعي الجليل : «**اتباع الكتاب ، والسنة – بفهم سلف الأمة –**» .

وعليه ؛ فلا مناص من القول بأن العدد الذي داوم عليه الرسول -ﷺ- إنما هو اختيار لنفسه ، غير ملزم لأمته ، وإلا ؛ لكان الصحابة -رضي الله عنهم- أول من التزمه ، وهذا الذي قلته قد سبقني إليه جماهير علماء الأمة ؛ إذ جعلوا عمدتهم في جواز الزيادة : عمل الصحابة – وإن لم يثبت منها شيء عن النبي -ﷺ- ، وقد تقدم شيء من ذلك ، مع ذكر من نقل الإجماع ، واعتمده ، وأحب هاهنا أن أنقل كلاما جيدا للكاندهلوي -رحمه الله- ، يقول فيه : «**لا شك أن تحديد التراويح بعشرين ركعة لم يثبت مرفوعا عن النبي -ﷺ- بطريق صحيح – على أصول المحدثين** - ، وما ورد فيه من رواية ابن عباس متكلم فيه – على أصولهم - ؛ **لكن – مع هذا – لا يمكن الإنكار عن ثبوته بفعل عمر ، وسكوت الصحابة عن ذلك ، وإجماعهم على قبوله بمنزلة النص على أن له أصلا – عندهم -، فمن نظر إلى تعامل الصحابة في أمر الشريعة؛ لا يشك في أنهم إذا رأوا منكرا؛ أكثروا الإنكار على ذلك** ، وهذا تقوية معنى لرواية ابن عباس» اهـ[1] .

وقد اعترف العلامة الألباني -رحمه الله- بأنه لو ثبتت الزيادة عن أحد من الصحابة ؛ لم يكن هناك بُدٌّ من القول بجوازها ، فقال -رحمه الله- : « **لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين، أو غيرهم من فقهاء الصحابة**[2] .....

---

(١) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٩١) ، وقد تقدم الكلام على تقوية حديث ابن عباس بعمل الصحابة .

(٢) هذا تصريح بالجواز لمجرد ثبوت الزيادة عن أي أحد من فقهاء الصحابة – ولو لم يكن ثَمَّ إجماع - ؛ ولكن هذا فيه نظر ؛ لما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مواطن من كتبه – لاسيما «اقتضاء

لما وسعنا إلا القول بجوازها[1]؛ لعلمنا بفضلهم، وفقههم، وبعدهم عن الابتداع في الدين، وحرصهم على نهي الناس عنه؛ ولكن لما لم يثبت ذلك عنهم -على ما سلف بيانه-؛ لم نستجز القول بالزيادة» اهـ[2] .

قلت : فهذا هو عذره -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، وأما من ثبت عنده فعل الصحابة ، وعملهم على الزيادة ؛ فلا يسعه إلا قبول ذلك واعتماده .

وعلى هذا ؛ يمكننا القول – مطمئنين – بأن صلاة التراويح تشرع الزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة – أيًّا كان العدد الذي يزيده المسلم - ؛ لثبوت عمل الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، والتابعين –رحمهم الله – على ذلك، وهم القرون المشهود لها بالخيرية والفضل، وهم أبعد الأمة عن مخالفة مقصود الشارع ، والابتداع في الدين؛ والله – تعالى – أعلى وأعلم .

**** إشكالان ، وجوابهما** :

*** الإشكال الأول** :

يلزمكم – على ما رجحتم هنا – أن تقولوا بوقوع الطلاق المثلَّث طلاقا بائنا – كما وقع عليه الإجماع في عهد عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وأن تقولوا بتثنية الأذان في الجمعة – كما وقع عليه الإجماع في عهد عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وأنتم لا تقولون بذلك ؛ بل تتمسكون بما كان عليه الأمر في عهد الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ؛ فإما أن تتركوا قولكم في التراويح ، وإما أن تكونوا متناقضين !!

الصراط المستقيم» - من أن فعل آحاد الصحابة في مثل هذه المقامات ليس بحجة ، والمقام يحتمل بسطا ، ليس هذا محله .

(١) علق -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الحاشية هنا ، قائلا : «وهذا إذا كان غير معلل بعلة، يقتضي زوالها زوال الحكم ؛ لما سبق بيانه» .

(٢) «صلاة التراويح» (٩٠) .

* **الجواب** :

أما مسألة الطلاق ؛ فالجواب عنها من وجهين :

١ – أن المسألة ليس فيها إجماع – كما ادعيتم – ؛ بل قد نُقِل القول بإيقاع الطلاق المثلث طلقة واحدة عن طائفة من الصحابة والتابعين – كما هو مبسوط في مظان هذه المسألة – ؛ فإذ قد وقع الخلاف ؛ فليس في قول أحد المختلفين حجة على الآخر ؛ بخلاف مسألتنا ، التي وقع فيها الإجماع ، فلابد من الالتزام به – حينئذ – .

٢ – أن المسألة قابلة لدخول الاجتهاد فيها – من جهة التعزير – ؛ ولهذا قال من قال من العلماء : إن للإمام أن يمضي الطلاق المثلث على الناس في حالة معينة – على جهة التعزير – ، مع كون عدم الإمضاء هو الأصل[1] ؛ وهذا بخلاف مسألتنا ، التي لا تقبل الاجتهاد – أصلا – ؛ لدخولها في جانب العبادات المبنية على التوقيف ، فلما رأينا الصحابة قد اجتهدوا فيها ؛ علمنا أنها ليست توقيفية .

وأما مسألة الأذان ؛ فالجواب عنها:

أن الأذان – وإن كان من الأمور التعبدية – ؛ إلا أن الزيادة التي وقعت فيه إنما كانت لعلة، وهي: كثرة الناس، وبُعد منازلهم عن المسجد –بما لا يصلهم معه صوت المؤذن– ، وهذه العلة قد زالت الآن؛ إذ قد تم اختراع ناقلات ومكبرات الصوت ، وساعات ضبط الوقت ، ونحو ذلك ، فحصل بها مقصود عثمان –رضي الله عنه– من الزيادة[2] ؛ وهذا بخلاف مسألتنا – أيضا – ، التي ناقشنا أمر العلة فيها .

* **الإشكال الثاني** :

لقد قلتم بجواز الزيادة في صلاة التراويح – مطلقا – ، واعتمدتم في ذلك على عمل

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٥-١٨) ، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٩-٣١) ، و«إغاثة اللهفان» (٣٢٠-٣٢٦) .

(٢) انظر «الأجوبة النافعة» (٢٠-٢٦) .

الصحابة ، وهم إنما صلوا ثلاثا وعشرين ركعة – بلا زيادة – ؛ فكيف تجيزون الزيادة ، وتخالفون ما اعتمدتم عليه ؟!

* **والجواب** :

كما اعتمدنا على فهم الصحابة لمراد النبي -ﷺ- ؛ فلابد أن نعتمد على فهم التابعين لمراد الصحابة ، فالصحابة لم يفهموا من فعل النبي -ﷺ- أنه يحدد في التراويح عددا معينا لا تجوز مخالفته ؛ ولهذا زادوا عليه ، وهكذا فهم التابعون – أيضا – أن الصحابة لم يريدوا بما زادوه أنه حد لا تجوز مخالفته ؛ ولهذا زادوا عليه – أيضا – ، ومن هنا : أدرك من جاء بعدهم من الأئمة أن صلاة التراويح لا حد لأكثرها ، فنص كثير منهم على التوسيع فيها – دون حصر – ؛ بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك ، وقد سبق نقل شيء من ذلك ، وإليك المزيد مما وقفت عليه – بتوفيق الله – :

١ – قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «وكان السلف الصالح يقومون فيه [يعني : في رمضان] في المساجد بعشرين ركعة ، ثم يوترون بثلاث ، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ، ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة – غير الشفع والوتر – ، **وكل ذلك واسع**» اهـ[١] .

٢ – قال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود -عند أحد من أهل العلم- لا يُتَعَدَّى**، وإنما الصلاة خير موضوع، وفعل بِرّ وقربة؛ فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل» اهـ[٢] .

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-:«**لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود،** وأنها نافلة، وفعل خير، وعمل بر؛ فمن شاء استقل؛ ومن شاء استكثر» اهـ[٣] .

---

(١) «الرسالة» (١ مع «الفواكه الدواني»/ ٤٨٩-٤٩٠) .

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٢١٤) .

(٣) «التمهيد» (٢١/ ٧٠) .

٣- قال القاضي عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**لا خلاف أنه ليس في ذلك حد لايزاد عليه ولاينقص منه** ، وأن صلاة الليل من الفضائل والرغائب، التى كلما زِيد فيها؛ زيد فى الأجر والفضل ، وإنما الخلاف فى فعل النبى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وما اختاره لنفسه» اهـ[١] .

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «والتراويح إن صلاها -كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد- عشرين ركعة، أو -كمذهب مالك- ستاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة؛ فقد أحسن -كما نص عليه الإمام أحمد-؛ **لعدم التوقيف**، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره» اهـ[٢] .

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وقد تنازع الناس : هل الأفضل طول القيام ، أو كثرة الركوع والسجود ، أو كلاهما سواء - على ثلاثة أقوال - ، **أصحها : أن كليهما سواء**» اهـ[٣] .

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ - : «ويشبه ذلك -من بعض الوجوه- تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان؛ فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث[٤] ، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر ، واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة ؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم، وقال طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة : أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، واضطرب قوم في هذا الأصل؛ لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين ، **والصواب: أن ذلك جميعه حسن -كما قد نص على ذلك الإمام أحمد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وأنه**

---

(١) «إكمال المُعْلِم» (٣/ ٢٨) .

(٢) «الاختيارات الفقهية» للبعلي (٦٤) .

(٣) «الاختيارات الفقهية» لابن عبد الهادي (ترتيبها - ٢٧٢) .

(٤) سبق التعليق على هذا ، وبيان حال هذا الأثر .

لا يتوقت في قيام رمضان عدد؛ فإن النبي -ﷺ-لم يوقت فيها عددا[(١)]، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره» اهـ[(٢)] .

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ - : «**كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي -ﷺ- فيه عددا معينا؛** بل كان هو -ﷺ-لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة؛ لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبيّ ابن كعب؛ كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة -بقدر ما زاد من الركعات-؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، **وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه؛ فقد أحسن** ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين: فإن كان فيهم احتمال لطول القيام؛ فالقيام بعشر ركعات، وثلاث بعدها - كما كان النبي -ﷺ- يصلي لنفسه في رمضان وغيره- هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه؛ فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين؛ فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها؛ جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة -كأحمد، وغيره- ، **ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي -ﷺ- لا يزاد فيه، ولا ينقص منه؛ فقد أخطأ**» اهـ[(٣)] .

---

(١) تأمل كيف لم يجعل مواظبة النبي -ﷺ- على الإحدى عشرة – أو : الثلاث عشرة – توقيتا لذلك ، وإنما فعل ذلك عندما نظر إلى عمل الصحابة ، ومن بعدهم .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١١٢-١١٣) .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٢) .

* **تنبيه** : هذه النصوص من شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- صريحة تماما – كما ترى – في أن قيام رمضان من النفل المطلق، الذي لا تقييد فيه بعدد .

ولكن أبا اليمين نقل في «نظراته» (٨١) عن شيخ الإسلام ما يخالف ذلك ، وهو : قوله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٢٦) : «فالعبادات ثلاثة: منها: ما هو مستحب بخصوصه -كالنفل المقيد من ركعتي الفجر، وقيام رمضان، ونحو ذلك-، وهذا منه المؤقت -كقيام الليل-، ومنها: المقيد بسبب

٥- قال الفقيه السبكي -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه ؛ **فإن ذلك من النوافل ، من شاء أقلَّ ، ومن شاء أكثر**» اهـ[١] .

٦- قال العلامة الداودي ، وغيره - رحمهم الله - تعليقا على اختلاف عدد الركعات ، الذي صلى به السلف : «**فليس ما جاء من اختلاف أحاديث قيام رمضان يتناقض، وإنما ذلك فى زمان بعد زمان**» اهـ[٢] .

٧- قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**قصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين ، وتخصيصها بقراءة مخصوصة : لم يرد به سنة**» اهـ[٣] .

٨- قال الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما يدل على التوسعة في صلاة الليل، وعدم تحديد ركعات معينة** ، وأن السنة: أن يصلي المؤمن -وهكذا المؤمنة- مثنى مثنى ، يسلم من كل اثنتين» ، ثم استدل بحديث «**صلاة الليل مثنى مثنى**» ، ثم ذكر حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ، ثم قال : «**فهذا أفضل ما ورد ، وأصح ما ورد عنه -عليه الصلاة والسلام-: الإيتار بثلاث عشرة، أو إحدى عشرة ركعة**

-كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات - ، ثم قد يكون مقدرا في الشريعة بعدد -كالوتر-، وقد يكون مطلقا مع فضل الوقت -كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة-» اهـ .

قلت : وهذا ظاهر في أنه يعد قيام رمضان نفلا مقيدا بعدد ، لاسيما وقد قرنه بركعتي الفجر ، ويؤيد ذلك : قوله - قبل كلامه السابق مباشرة - : «وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة؛ فحق؛ لكن العمل المعين إما أن يستحب بخصوصه، أو يستحب لما فيه من المعنى العام : فأما المعنى العام؛ فلا يجب جعله خصوصا مستحبا، ومن استحبها؛ ذكرها **في النفل المقيد** -كصلاة الضحى، **والتراويح**- ، وهذا خطأ» اهـ .

قلت : ويمكن حمل التقييد هنا على التقييد الوقتي ، لا العددي ؛ جمعا بين كلامه -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، فإن استقام هذا الحمل ؛ وإلا ؛ كان له قولان في هذه المسألة ، والله أعلم .

(١) نقله السيوطي في «المصابيح» (١/ ٥٤٣) .

(٢) نقله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٤٩) .

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٧٢) .

والأفضل: إحدى عشرة ، فإن أوتر بثلاث عشرة؛ فهو –أيضا– سنة وحسن ، وهذا العدد أرفق بالناس، وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه، وسجوده، وفي قراءته ، وفي ترتيل القراءة، وتدبرها ، وعدم العجلة في كل شيء ؛ **وإن أوتر بثلاث وعشرين –كما فعل ذلك عمر، والصحابة** –رضي الله عنهم– **في بعض الليالي من رمضان؛ فلا بأس ؛ فالأمر واسع** ، وثبت عن عمر والصحابة –رضي الله عنهم– أنهم أوتروا بإحدى عشرة –كما في حديث عائشة–» ، ثم أطال الكلام –رحمه الله–[1] .

٩– قال الإمام ابن عثيمين –رحمه الله– : «**الصحيح في هذه المسألة: أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة**: يصلي عشرا شفعا، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، والوتر –كما قال ابن القيم–: هو الواحدة، ليس الركعات التي قبله، فالتي قبله: من صلاة الليل، والوتر هو الواحدة، وإن أوتر بثلاث بعد العشر، وجعلها ثلاث عشرة ركعة؛ فلا بأس؛ لأن هذا –أيضا– صح من حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–: «**أن النبي** –صلى الله عليه وسلم–**صلى ثلاث عشرة ركعة**»؛ فهذه هي السنة، **ومع ذلك لو أن أحدا من الناس صلى بثلاث وعشرين، أو بأكثر من ذلك؛ فإنه لا ينكر عليه**» ، ثم أطال الكلام –رحمه الله–[2] ، وقد سبق نقل شيء منه .

قال أبو حازم – عفا الله عنه – : فتلك أقوال العلماء ، التي تعزِّز ما توصلت إليه ، وبالله التوفيق .

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/ ٣٢٠-٣٢٤) .

(٢) «الشرح الممتع» (٢/ ٣٧-٣٩) .

*** إشكال على القائلين بالمنع من الزيادة :**

يقال لهم : إنكم – وإن منعتم الزيادة على إحدى عشرة ركعة – بنية القيام – ؛ فإنكم لا تستطيعون المنع من الزيادة – بنية التنفل المطلق – !!

وقد تنبه بعضهم إلى هذا ، ثم أجاب عنه بقوله : «هذه صفة وهيئة في العبادة لم ترد عن رسول الله -ﷺ- ، ولا عن الصحابة ؛ فهل يُعقَل أن هذه العبادة تركها الرسول -ﷺ- مع شدة اجتهاده – كما لا يخفى – ، ولم ينبه الأمة إليها ؟! فأي عبادة لم يفعلها الرسول -ﷺ- ؛ فهي بدعة ؛ ولأن هذه الهيئة بالتفريق لم ترد عن الرسول -ﷺ- ، ولو كانت خيرا ؛ لفعلها -ﷺ- ، ونقلتها عائشة لنا» اهـ[1].

قلت : وهذا غير صحيح ؛ فمعلوم أن التنفل المطلق لا يُمنَع منه المسلم في غير أوقات النهي ، وليس الأمر في ذلك مرتبطا بالتوقيف ، فمن صلى نافلة الظهر البعدية – مثلا – ؛ فله أن يصلي ما شاء من النفل المطلق – بنص السنة[2] –، وإن لم يفعل النبي -ﷺ- شيئا منه[3]؛ فكذلك صلاة الليل – ولا فرق –، المهم : ألا يُدخِل المسلم على هذا التنفل المطلق شيئا من التقييد بعدد ، أو هيئة ، أو نحو ذلك ؛ فإنه يصير بدعة حينئذ – كما هو معلوم – ؛ فتأمل .

---

(١) «النظرات» (٧٣-٧٤) .

(٢) جاء في ذلك حديث عمرو بن عبسة -رضي الله عنه- المعروف ، المخرج في «صحيح مسلم» (٨٣٢) .

(٣) استحضر هنا ما سبق من كلام المعترض -نفسه- من أن قول النبي -ﷺ- تشريع بذاته ، سواء فعله النبي -ﷺ- ، أم لا .

*** تنبيه أخير هام :**

قد تبين مما تقدم بسطه -بتوفيق الله- من تأصيل المسألة، والاختلاف فيها، وأدلة العلماء ومآخِذِهم، وعذر كل فريق في مخالفة أخيه: أن المسألة من النوع الذي يقبل النظر والاجتهاد، وأن الخلاف فيها من النوع المحتمل السائغ.

ومعلوم -لدى أهل العلم، وطلابه العارفين-: أن ما كان كذلك من مسائل العلم؛ لم يجز النكير فيه على المخالف، ولا التشنيع عليه، فضلا عن رَمْيِه ببدعة أو فسق، وهجره ومجانبته -بما يفسد المودة، ويفرق الجماعة-.

أقول هذا؛ لأن كثيرا من إخواننا -وفيهم بعض الدعاة- يخالفون الموقف الشرعي المذكور، وخصوصا من يرى المنع من الزيادة، فيعتقدون أن قولهم هذا هو السنة المتبعة، وأن خلافه هو البدعة المخترعة، فيدعون إلى قولهم كما يدعون إلى السنن الغائبات، ويحذرون من قول مخالِفِهم كما يحذرون من البدع الضلالات، ويتجاوزون ذلك إلى ما يتعلق بالإمام المجدد الألباني -قدس الله روحه-؛ لأنه هو الذي أشهر القول بالمنع -من المتأخرين-، وتَقَلَّده ونافح عنه؛ فيعتقدون أن من خالف قوله وردَّه بالحجة والأدب يكون متنقِّصا له، أو طاعنا فيه!!

فهذه مسالك مرفوضة، مجانبة للعلم والسنة، يجب تركها والحذر منها.

ولئن كان الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- قد أطلق القول ببدعية الزيادة؛ فمعلوم أنه قد اجتهد في مسائل أخرى، وحكم فيها بنظير ذلك على قول المخالف، وكان الصواب مجانبا له في ذلك.

وفي مسألتنا هذه: قد وُجد من يقول: «**من ظن - أَخْذًا من حديث عائشة المذكور هنا - أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة : بدعة ؛ فقد ابتدع أمرا ليس من الدين**»[1]،

(١) «التعليق الممجَّد» (١/ ٣٨٧).

ومعلوم إنكار غير واحد من علماء الحرمين -خاصة- على من غلا في القول بالمنع، حتى خرجوا من الحرم -أو غيره- بعد تمام عشر ركعات أو نحوها.

فهذه أمور تقع للعلماء -بحسب اجتهادهم، ومبلغهم من العلم-، فعلينا أن نفهم ذلك، ونحسن مراعاته، وليأخذ كُلُّ واحد منا بما ترجح له صوابه، من غير تشنيع على أخيه.

مع التنبيه على أصل الإسلام والسنة العظيم: **أن من تبينت له الحجة الشرعية، ولم يكن معه ما يدفعها -على حسب حاله من الاجتهاد والتقليد-؛ فلا يحل له أن يتركها لقول أحد من الناس.**

فمن وقف على قول المانعين من الزيادة -الشيخ الألباني، أو غيره-، وتبين له قوة دليله وحجته، ولم يكن معه ما يدفعه؛ فالواجب -في حقه- أن يأخذ به، وليس له أن يتركه لمجرد تقليد أحد من القائلين بالقول الآخر.

ومن وقف على قول المجيزين للزيادة -في هذا الكتاب، أو غيره-، وتبين له قوة دليله وحجته، ولم يكن معه ما يدفعه؛ فالواجب -في حقه- أن يأخذ به، وليس له أن يتركه لمجرد تقليد أحد من القائلين بالقول الآخر.

هذه جادة العلم والسنة والجماعة، نسأل الله أن يوفقنا لها، ويثبتنا عليها، ويحفظنا من الفتن.

وبعد ؛ فهذا هو منتهى قدميَّ في هذه المسألة ، فأسأل الله أن أكون قد وُفِّقت لإصابة الحق فيها ، كما أسأله -ﷻ- القبول والرضا في الدارين ؛ إنه حسبي ، ونعم الوكيل .

خاتمة

إن هذا البحث موجَّه إلى إخواني من طلبة العلم، وهم على قسمين:

أحدهما: من هو متفرغ للطلب، ساعٍ إلى أن يكون طالب علم مؤصَّلًا مفيدًا، ثم عالمًا ربانيًّا - بفضل الله تعالى -.

والثاني: من ليس كذلك، وإنما هو مشتغل بالطلب - في الجملة -، حريص على العلم، والجلوس في حِلَقِه، دون أن يهدف إلى ما يهدف إليه القسم الأول.

فأحببت أن أوجه في هذه الخاتمة نصيحة إلى من يطلع عليها من هذين القسمين؛ عسى أن ننتفع بها جميعًا - إن شاء الله -:

فأما القسم الأول؛ فأقول لأهله:

إنكم لن تبلغوا غايتكم حتى تحققوا ثلاثة أصول:

* **الأول**: تحقيق العقيدة الصحيحة، والمنهج السليم، بلزوم جادة التوحيد والسنة، ومجانبة سبل الشرك والبدع.

* **والثاني**: تحقيق القوة العلمية التخصصية، بالتأصيل في العلم المعين، الذي ينوي كل واحد منكم أن يتخصص فيه.

* **والثالث**: تحقيق القوة العملية، بلزوم جادة التقوى، والصلاح، والأخلاق الحميدة، والبعد عن ضد ذلك من المعاصي، والمحظورات، والأخلاق الذميمة.

فهذه الأصول الثلاثة - إخوتاه - هي قوام طالب العلم، والتفريط في أحدها ينأى به عن جادة الطلب والاستقامة، ويهوي به في مهواة الضلال والرَّدى، والأمثلة على ذلك لا يحصيها إلا الله -ﷻ-.

فالعبرة – إخوتاه – بمن حقق الأصول المذكورة كلها، فهذا هو طالب العلم حقًّا، وسالك سبيل العلماء صدقًا، وهذا هو الذي يُرجى منه القيام بهذه الدعوة السلفية المباركة حق القيام، وخدمة العوام والخواص من المسلمين على التمام، لا كأولئك المفرطين المضيعين، الذي لا يجرون على الدعوة إلا الويلات والمحن، ولا يحدثون في الدين وأهله إلا البلايا والفتن.

فالجِدَّ الجِدَّ – إخوتاه –، بادروا، وشمِّروا، واصبروا، والقصدَ القصدَ؛ تبلغوا؛ فإن الآمال عليكم معقودة، والدعوة أحوج ما تكون إليكم الساعة؛ فإن الفتن قد تزايدت، وتراكمت، وباضت، وفرَّخت، ولا نجاة منها إلا بالله، ثم بكم، وعلماؤنا – حفظهم الله – ليسوا بخالدين، ولا عن الموت والفناء بمحجوبين، فلن يحمل الراية بعدهم إلا أنتم، ما دمتم محققين للأصول المذكورة، ثابتين عليها ثبات الرجولة والذُّكورة؛ نسأل الله أن يستعملنا في طاعته، وخدمة دينه وشريعته، وأن يغفر لنا بفضله ورحمته.

وأما القسم الثاني؛ فأقول لأهله:

لا تحقروا أنفسكم، ولا تستصغروا شأنكم؛ فإنه – والله – عظيم، وإنكم – والله – لفي عبادة من أجلِّ العبادات،فاستعينوا بالله،ولا تعجزوا،واثبتوا،ولا تنحرفوا، واستقيموا، ولا تتعوجوا، والزموا غرز العلماء الربانيين، فإن لم تستطيعوا الوصول إليهم؛ فصاحبوا إخوانكم من طلبة العلم الثقات، ولا يصدنكم ذلك عن متابعة العلماء، في أشرطتهم وكتبهم؛ فإن الخير كله في كلامهم، ولا تحقروا إخوانكم طلبة العلم المذكورين، وإياكم والنظر إلى مجرد الشهرة، أو الوجاهة، أو التزكية؛ فإن هذا –وحده – ليس بشيء ، والسني يزكيه اعتقاده ، وعلمه، وعمله – كما قال علماؤنا –، فإن صادف ذلك تزكية، أو نحوها؛ فنور على نور، وإلا؛ فلا يجوز أن يُجعل الأصل تابعًا، والتابع أصلًا، والتزكية ونحوها تبع للاعتقاد، والعلم، والعمل، لا أصل لهم، وقد ضل

بالخلل في ذلك فئام من طلبة العلم، فأنزلوا أناسًا في غير منازلهم، ووضعوا الشيء في غير موضعه، ولم يجنوا بذلك إلا على أنفسهم، فمنهم من أفاق من غشيته -قبل فوات الأوان، أو بعده-، ومنهم من لا يزال راقدًا فيها، غارقًا في ظلماتها؛ فنسأل الله أن يقيل عثارنا، ويجبر كسرنا، ويمحو ضعفنا.

وبعد - إخوتاه -؛ فهذه نصيحة من حريص عليكم، أرجو ألا تستثقلوها، أو يصدكم عن قبولها خمول ذكر صاحبها؛ فإن الحق يقبل من كل من جاء به، ولا يقبله - على هذه الشاكلة - إلا أصحاب القلوب السليمة، والأنفس الزكية؛ جعلنا الله جميعًا منهم.

تم الكتاب بحمد الله

وكتبه

أبو حازم القاهري السلفي

أحسن الله خاتمته

في مجالس عدة

آخرها: الثامن من ربيع الأول

سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة وألف

من الهجرة النبوية

ثم راجعته في مجالس أخرى

آخرها: الثالث والعشرون من ربيع الأول

سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف

هاتف: ٠١٠٦٦١١٠٢٥٥

موقع: www.abohazm.com

بريد: abuhazemeg@yahoo.com

فهرس

المقدمة ٤

الباب الأول : في ذكر اختلاف العلماء في المسألة ٧

القول الأول : أنه لا حد لأكثرها ٨

القول الثاني : أنها سبع وأربعون ركعة ٨

القول الثالث : أنها إحدى وأربعون ركعة ٩

القول الرابع : أنها ثمان وثلاثون ركعة ، ثم الوتر بواحدة ١٠

القول الخامس : أنها ست وثلاثون ركعة ، ثم الوتر بثلاث ١٠

القول السادس : أنها أربع وثلاثون ركعة ١٢

القول السابع : أنها ثمان وعشرون ركعة ١٢

القول الثامن : أنها ست وعشرون ركعة ١٢

القول التاسع : أنها أربع وعشرون ركعة ١٢

القول العاشر : أنها عشرون ركعة ، ثم الوتر بثلاث ١٣

فائدة في تقوية المنقطعات بعضها ببعض [حاشية] ١٤

سماع إسحق الدَّبَري من عبد الرزاق [حاشية] ١٦

لو اختلف رأي الناقد في الراوي على قولين ، ثم وجدنا أحدهما موافقا

لسائر النقاد ؛ لم نأخذ بالآخر [حاشية] ١٧

قول الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «منكر الحديث» [حاشية] ١٧

لا تعارض بين كون الراوي ثقة ، وكونه يتفرد بما لا يرويه غيره [حاشية] ١٨

تحرير حال يزيد بن خُصَيْفة [حاشية] ١٨

المحدِّثون المتقدمون قد يستعملون صيغ التمريض في الصحيح [حاشية] ١٩

الجمع بين الروايتين عن أمير المؤمنين عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- [حاشية] ١٩

رواية حفص بن غياث عن الأعمش [حاشية]..... ٢٤
رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس [حاشية] ٢٥
الثناء في العبادة ونحوها لا يستلزم التعديل في الحديث [حاشية]..... ٢٧
تحرير حال عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي [حاشية]..... ٢٧
لا يجوز إسقاط الثقة لأوهام يسيرة وقعت منه [حاشية]..... ٢٧
القول الحادي عشر : أنها ست عشرة ركعة ٢٩
القول الثاني عشر : أنها ثلاث عشرة ركعة ٢٩
القول الثالث عشر : أنها إحدى عشرة ركعة – بلا زيادة – ٣٠
نموذج لتضعيف بعض المنقولات عن بعض الأئمة [حاشية]..... ٣٠
الباب الثاني : في ذكر جامع الأقوال وأدلتها..... ٣٣
أدلة القول الأول..... ٣٤
الدليل الأول..... ٣٤
الدليل الثاني..... ٣٥
الدليل الثالث ٣٥
الدليل الرابع ٣٦
أدلة القول الثاني ٣٨
الدليل الأول..... ٣٨
الدليل الثاني..... ٣٩
الدليل الثالث ٣٩
الدليل الرابع ٣٩
رواية إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحق السَّبيعي [حاشية]..... ٤٢
قول الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «منكر الحديث» [حاشية]..... ٤٧
الدليل الخامس..... ٤٨

الدليل السادس..... ٥٠
الباب الثالث : في المناقشة والترجيح ٥١
الفصل الأول : في المناقشة..... ٥٢
أولا : أدلة المانعين من الزيادة ٥٢
الدليل الأول ٥٢
فرق بين عدد العبادة وصفتها ٥٢
الدليل الثاني..... ٥٤
الدليل الثالث ٥٤
الدليل الرابع ٥٤
علاقة الزيادة في عدد الركعات بالتخفيف في القراءة ٥٤
ثانيا : أدلة المجيزين للزيادة..... ٥٥
الدليل الأول ٥٥
الاستدلال بالعمومات – مع الغفلة عن البيان بالفعل – ٥٥
الدليل الثاني..... ٥٦
الدليل الثالث ٥٦
الدليل الرابع ٥٨
الدليل الخامس ٥٩
الدليل السادس..... ٥٩
الفصل الثاني : في الترجيح ٦٠
إثبات إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على الزيادة ٦١
معنى قول القائل : «أدركت الناس»..... ٦٢
عدم النقل هل يستلزم نقل العدم [حاشية]..... ٦٢
تطرق الاحتمال إلى الدليل [حاشية] ٦٣

الكلام على الحديث الذي ورد فيه عدد صلاة النبي -ﷺ- بأصحابه
في رمضان قبل امتناعه ٦٤
الاعتماد في جواز الزيادة على فعل الصحابة – وإن لم يثبت
منها شيء عن النبي -ﷺ- ٦٥
إشكالان ، وجوابهما ٦٧
الإشكال الأول..... ٦٧
الفرق بين مسألتنا ومسألة الطلاق المثلَّث ٦٧
الفرق بين مسألتنا ومسألة الأذان الثاني يوم الجمعة..... ٦٨
الإشكال الثاني ٦٨
عمل السلف يؤيد بعضه بعضا..... ٦٨
طائفة من أقوال العلماء في ذلك..... ٦٨
إشكال على القائلين بالمنع من الزيادة..... ٧٤
تنبيه أخير هام ٧٥
خاتمة..... ٧٧